جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بين العقاب والعلاج

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم الجنائية.

إعداد الطالبة: إشراف الاستاذ

إيمان النايلي أ. د عبد الكريم بوحميدة

لجنة مناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
فيصل رامون	أستاذ تعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا
عبد الكريم بوحميدة	أستاذ محاضر " ا"	جامعة غرداية	مشرفا مقرر
مراد أولاد نوي	أستاذ مساعد " ا"	جامعة غرداية	عضو مناقشا

السنة الجامعية

1446-1445هـ/2024-2025م

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ

عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ

بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَالبَغْضاءَ فِي الْخَمْر وَالْمَيْسِرِ وَيصُدَّكُمْ عَنْ

ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُون".

سورة المائدة الآية 90-91

شكر وعرفان

الحمد الله على ما انعم علينا اما بعد:

في لحظة أضع فيها آخر نقطة من هذه المذكرة، أسترجع كل من كان سببًا في أن أصل إلى هذا الحد، لا بالكلمات فقط، بل بالصبر، بالدعاء، وبالوقوف الصامت خلف ظهري. شكري الأول لقلوب آمنت بي، حتى حين شككتُ في نفسي، لأسرتي التي كانت حضنًا دافئًا أعود إليه كلما أثقلني التعب من اكبرهم من والدي الي أصغرهم من اخوتي. إلى أستاذي المشرف البرفسور " عبد الكريم بوحميدة "، الذي لم يعلّمني فقط كيف أكتب بحثًا أكاديميًا، بل كيف أنظر إلى الأمور بعمق ومسؤولية. شكرًا لمن مرّوا عابرين وتركوا أثرًا، ولمن بقوا وكانوا عونًا. هذه المذكرة ليست مجرد عمل علمي، بل ثمرة رحلتي مع كل من شاركني الطريق.

الاهداء:

إلى من رافقني هذا الحلم حتى أصبح واقعًا...إلى نفسي،

أهديكِ هذا العمل اعترافًا بما بذلتِه من جهد، وما عبرتِه من صعوبات، شكرًا لأنكِ لم تستسلمي، شكرًا لأنكِ أثبتِ أن الإصرار لا يخذل من يؤمن بنفسه. لقد كان هذا التخصص يومًا حلمًا يراودكِ في صمت ...وها أنتِ اليوم تحصدين ثمرة الصبر، وتلامسين الحلم وقد صار واقعًا.

إلى أمي الحبيبة،

يا من تُشعلين دعاءكِ قنديلًا لطريقي، يا حضنًا لا يغيب، ويا طمأنينة لا تنتهي... نجاحي هو ثمرة تعبكِ وصبركِ الطويل.

إلى أبي العزيز،

منك تعلّمت أن الصمت حكمة، وأن الكلمة موقف، وأن الرجولة فعل لا يُقال. كنت دائمًا دعمي بصمتك الهادئ وقلبك الكبير.

إلى إخوتي وأخواتي،

أنتم الذين زينتم طريقي بالحب والمساندة، كنتم وما زلتم رفقاء القلب والدرب، فلكم مني كل الامتنان والمودة.

إلى أستاذي المشرف،

الذي لم يكن فقط دليلًا أكاديميًا، بل كان ناصحًا، صبورًا، كريمًا بعلمه ووقته. شكرًا لثقتك التي منحتني دافعًا، ولتوجيهاتك التي أنارت لي الطريق. فلك مني كل التقدير والامتنان.

مقدمة

مقدمة

تُعدّ ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر التهديدات التي تواجه المجتمعات الحديثة، حيث تتجاوز آثارها الجانب الصحي لتطال الأمن الوطني، الاقتصاد، والاستقرار الاجتماعي. وبالنظر إلى تنامي الشبكات الإجرامية المنظمة التي تنشط في هذا المجال، لم تعد الاستجابة القانونية التقليدية كافية، بل أصبح من الضروري وضع مقاربات شاملة تمزج بين الردع والعلاج.

في هذا السياق، جاء القانون الجزائري الامر رقم 23-05[1]، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ليؤسس لإطار قانوني متكامل يجمع بين العقوبة والوقاية والعلاج. هذا القانون يُعزز من تدخل الدولة ليس فقط من خلال المعالجة القضائية للمتورطين، بل أيضًا من خلال آليات لإعادة إدماج المدمنين وضمان العلاج في مؤسسات متخصصة، في حالات يحددها القضاء وفقاً لشروط معينة.

ومن اجل صدد مكافحة هذا الجرم التزمت الجزائر بالعديد من الاتفاقيات الدولية الهامة، والتي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة. هذه الاتفاقيات ساعدت في رسم سياسات وطنية متطابقة مع المعايير الدولية، مع مراعاة الخصوصية المحلية من خلال إدراج بُعد العلاج والتأهيل ضمن السياسات الجنائي، وكذا تبني سياسة وطنية من اجل الوصول الى الهدف الا وهو ان يتم القضاء على ظاهرة لاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية او تقليلها. تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة من الناحية النظرية والعملية، كونها تُعالج موضوعًا راهنًا يمس صميم استقرار المجتمع وأمنه الصحي والاجتماعي، وهو الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

[1] قانون رقم 23-05 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 7 ماي سنة 2003، يعدل ويتمم القانون رقم 18/04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتضمن القانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، المؤرخ في 9 مايو 2023.

وتبرز أهميتها في تسليط الضوء على التوازن المطلوب بين العقوبة كوسيلة ردعية ضد المتاجرين، والعلاج كخيار إنساني وتأهيلي للمستهلكين والمدمنين.

جاء اختياري لهذا الموضوع انطلاقاً من قناعة شخصية بمدى خطورته، خاصة بعدما لاحظت استفحال ظاهرة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين أوساط الشباب بشكل مقلق. فارتأيت أن من واجبي كباحثة التعمق في هذا المجال لفهم أسبابه، وتحليل آليات معالجته بين الردع والعلاج.

اما عن الأسباب الموضوعية نظرًا لأهمية القضية الاجتماعية والتهديد الذي تمثله هذه الظاهرة على الأفراد والمجتمع بشكل عام. تزايد انتشار الإدمان على المخدرات

في الجزائر يعكس الحاجة الملحة إلى دراسة فعالية السياسات الردعية والحلول العلاجية المتبعة. بالإضافة إلى بيان أهمية التوازن بين العقاب والعلاج للمتاجر والمدمن والتفرقة بينهم في سياسة المكافحة والردع.

اما عن اهداف الدارسة تمثلت في دراسة التحديات التي كانت في مواجهة تطبيق العقوبات في ذلك العود إلى الاجرام ما الأسباب وظاهرة اكتظاظ السجون نتيجة لزيادة عدد المدمنين المدانين، وتأثير ذلك على فعالية العقوبات وإعادة التأهيل.وكذا بيان وتحليل العقوبات الأصلية والتكميلية التي وضعها المشرع لردع جرائم المخدرات، وبيان أهمية مبدأ العلاج بدلاً من العقاب، حيث أكد التعديل الجديد على ضرورة توجيه المدمنين إلى برامج العلاج والتأهيل بدلاً من فرض عقوبات حبسيه عليهم، خصوصًا لأول مرة. هذا التوجه يعكس فهمًا عميقًا لحاجة المدمنين إلى دعم نفسي واجتماعي يمكن أن يسهم في شفائهم أكثر من العقوبات التي قد تؤدي إلى التكرار وزيادة مشكلاتهم النفسية والاجتماعية. ووضحت أيضا مدى اهتمام الجزائر والعالم بمكافحة ظاهرة المخدرات بوضع الجزائر استراتيجيات قانونية وصحية لمكافحة هذه الظاهرة والجهود التي تبذلها الجزائر خلال تشديد العقوبات، وتقديم برامج توعية واسعة، وإنشاء مراكز العلاج وإعادة التأهيل للمدمنين.

على الصعيد العالمي، هناك تعاون دولي من خلال المنظمات الأممية مثل منظمة الصحة العالمية والأمم المتحدة، والتي تدعو إلى تبني سياسات شاملة تجمع بين الردع والعلاج، وتسعى إلى تقليل تأثيرات المخدرات على المجتمع العالمي.

كانت عدة دراسات سابقة بخصوص موضوع المخدرات والمؤثرات العقلية منها دراسة غلاب طارق بعنوان " السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر " وهي مذكرة لنيل شهادة الماجستير بكلية الحقوق– بن عكنون– بجامعة الجزائر 01، كان الموضوع المعالج في هذه المذكرة السياسة الجنائية التي اعتمدتها الجزائر من اجل الحد ومكافحة جرائم المخدرات بأنواعها واشكالها وابراز الطرق العلاجية للمدمنين. ومنها أيضا مقالة د. عمر سدي بعنوان " الوضع القضائي في مؤسسة علاجية للمدمنين على المخدرات في التشريع الجزائري" مقالة في مجلة الدراسات القانونية العدد 01 والمجلد 07، لسنة 2021 عالجت الشق العلاج للمدمنين المخدرات والمؤثرات العقلية والإجراءات القضائية التي وجب ان تكون لكي يخضع المدمن للعلاج ونظرت للمتعاطي او المستهلك على انه مريض يحتاج علاج لا متهم يتابع قضائيا.

منها دراسة سهام بن عبيد بعنوان" جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، وهي رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة، عالجت السياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة المخدات بالعقوبات والسياسة العلاجية لشق العلاج وكانت شاملة.

ولقد كانت اشكاليتنا الاتية التي نعالجها هي:

إلى أي مدى توفّق السياسة الجنائية الحديثة بين حماية المجتمع من مخاطر الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بتبني سياسة عقابية مشددة، وبين تبنّي آليات علاجية وتأهيلية لبعض الفاعلين في هذه الجريمة؟

وتنبثق عن الإشكالية اسئلة فرعية تمثل في:

ما مدى فعالية الردع الجنائي في الحد من انتشار الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية؟

ما مدى نجاعة برامج العلاج وإعادة الإدماج في تقليص معدلات العود في جرائم الاتجار؟

هل تتوفر آليات قانونية فعالة لتحويل بعض المتهمين في جرائم المخدرات إلى برامج تأهيل بدل السجن؟

وللإجابة عن الإشكالية وللبحث في هذا الموضوع اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي الذي برز في هذه الدراسة لكونه الأنسب، حيث يسمح بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واستقراء مضامينها بهدف تقييم مدى فعاليتها في التوفيق بين الردع والعلاج، وكذا وصف لظاهرة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية؟

ولقد اعتمدنا في تقسيمنا لدرستنا على خطة ثنائية اذ قسمتها الى فصلين رئيسين ولكل فصل مبحثين ولكل مبحث مطلبين، حيث كان (الفصل الأول) بعنوان " الاليات الوقائية لظاهرة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية" وتضمن عنوان (المبحث الأول) " الوقاية كوسيلة منع للاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية"، اما عن (المبحث الثاني) تضمن عنوان " العلاج كوسيلة

اصلاح وتدبير أمني.

اما عن (الفصل الثاني) تضمن الشق العقابي كان بعنوان " العقاب وردع الاتجار بالمخدرات ومؤثرات العقلية " وكان (المبحث الأول) بعنوان "الاليات العقابية وفعاليتها للاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري" اما عن (المبحث الثاني) كان بعنوان فعالية العقوبات المقرة والسياسة الإجرائية لمكافحة ظاهرة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية"

الفصل الأول

الأليات الوقائية لظاهرة للاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

تُعد ظاهرة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات في العصر الحديث، لما لها من تداعيات كارثية على الأفراد، والأسر، والأنظمة الاجتماعية والاقتصادية، وعلى هذا أصبح من الضروري تبني تدابير وقائية شاملة ومتكاملة تضمن التصدي لها من جذورها.

ومن هنا، يأتي هذا الفصل ليسلط الضوء على السياسة الوقائية وهذا ما شمل الفصل مبحثين وهوما:

- **المبحث الأول: الوقاية كوسيلة منع للاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية**

نتناول فيه التدابير الوقاية اللازمة بتطوير التشريعات إلى جانب تفعيل البرامج التوعوية والتربوية لمواجهة ظاهرة مخدرات.

- **المبحث الثاني: العلاج كوسيلة اصلاح وتدبير أمني**

وفيه نستعرض أساليب العلاج المتعاطي ومستهلكي المخدرات والمؤثرات العقلية كتدبير إصلاحي.

المبحث الأول: الوقاية كوسيلة منع للاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

شهدت الجزائر في الآونة الأخير ارتفاع كبير في نسبة الاتجار والاستهلاك في المخدرات[1]. والأدوية ذات التأثير العقلي[2]. التي استفحلت في جميع ارجاء الوطن وبين جميع الفئات العمرية ومختلف المؤسسات، وهذا ما دفع المشرع الجزائري الى تعديل القانون04-18[3] لسنة 2004 بموجب القانون 23-05 جاء به لتعزيز وتفعيل سياسة الوقائية للحد من هذه الظاهرة والمساهمون في تنفيذ هذه الاستراتيجية وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: التدابير الوقائية لظاهرة الاتجار بالمخدرات ومؤثرات العقلية

لقد اجمع المختصون في مجال مكافحة هذه الظاهرة ان لا بد من نقطة مهمة وهي الأساس لعدم تفشي هذه الظاهرة. وهي منع الرغبة او الدخول في الإدمان، لان التعاطي في بداية الطريق للاتجار وما يتبع من هذه الجريمة وعلى هذا تم التركيز على الوقاية والتي تستهدف الفئة المتعاطية او المستهلك، وعلى هذا تنقطع السبل من التجار لأنهم لن يجد المدمنون الذين يتاجرون ويوزعون لهم هذه السموم.

---

[1] عرفتها المادة الثانية الفقرة الثانية من القانون رقم 23-05 " كل مادة طبيعية كانت ام تركيبية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب البرتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر.

[2] عرفتها نفس المادة من نفس المصدر الفقرة الثالثة " كل مادة طبيعية كانت او اصطناعية او كل منتوج طبيعي مهدرج في الجدول الأول او الثاني او الثالث او الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي".

[3] قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخ في 26 ديسمبر 2004.

الفرع أول: مبررات إعادة تعديل التدابير الوقائية المتعلقة بالمخدرات ومؤثرات العقلية

مع التطور المستمر في أساليب الجريمة المرتبطة بالمخدرات وتغير طبيعة التحديات الأمنية والاجتماعية، أصبح من الضروري إعادة النظر في التدابير الوقائية المعتمدة. فالتعديل لم يعد خيارًا بل ضرورة تفرضها مستجدات الواقع وفعالية الاستجابة المطلوبة وهذا بسبب الأسباب الاتية:

أولا: زيادة الجريمة بسبب المخدرات والمؤثرات العقلية

" يربط عبد الكريم عبيدات، رئيس الجمعية الوطنية لرعاية الشباب (منظمة مجتمع مدني)، بين تدفق المخدرات على الجزائر وتزايد الجرائم المرتبطة بالإدمان، خاصة بين الفئات العمرية من 15 عاماً وحتى 35 عاماً،[1]".

1 ومن الجرائم التي تكون مرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية: جرائم العنف والسرقة المنزلية التي تُعدّ جرائم العنف الأسري من الجرائم الخطيرة التي تهدّد الكيان الاجتماعي والأسري، لا سيما حينما تُرتكب من قبل متعاطي أو مدمني المواد المخدّرة، حيث يفقد الجاني القدرة على التحكم في سلوكياته، ما يجعله أكثر ميلًا إلى التصرف بعنف وعدوانية تجاه أفراد أسرته، سواء تعلّق الأمر بالأطفال أو النساء أو كبار السن.

ويتخذ هذا العنف صورًا متعددة، قد تبدأ بالاعتداء الجسدي واللفظي وتنتهي أحيانًا إلى إحداث عاهات مستديمة أو القتل .وتكمن خطورة هذه الجرائم في أنها لا تصدر عن عدو خارجي، بل من طرف فرد من الأسرة، وهو ما يزيد من آثارها النفسية والاجتماعية [2].

---

[1] سجال عبد الحفيظ ، انتشار المخدرات في الجزائر علاقة طردية بين الاستهلاك وتفاقم الجريمة، عبر موقع العربي الجديد، على رابط التالي: https://www.alaraby.co.uk/investigations/انتشار-المخدرات-في-الجزائر-علاقة-طردية-بين-الاستهلاك-و-تفاقم-الجريمة ، تاريخ الاطلاع: 2025/04/12، على الساعة: 00:30.

[2] عمارة عمارة، **تأثير تعاطي المخدرات والادمان عليها على السلوك الاجرامي والوقاية منها**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 9، العدد 2، سنة 2024، ص161.

تُعتبر جرائم السرقة المرتكبة داخل الوسط الأسري من الانعكاسات الخطيرة لتعاطي المخدرات أو الإدمان عليها، حيث يلجأ بعض المتعاطين أو المدمنين إلى سرقة ممتلكات أفراد الأسرة قصد تأمين حاجياتهم اليومية من المواد المخدّرة، ويُلاحظ أن هذه السلوكيات الإجرامية تتفاقم خصوصًا عند بلوغ حالة الهيجان والاضطراب النفسي بسبب تأخّر حصول المدمن على الجرعة في الوقت المعتاد، ما يجعله أكثر اندفاعًا وجرأة في ارتكاب أفعال السرقة، دون اعتبار للروابط العائلية أو البعد الأخلاقي[1]. يُمكن القول إن تعاطي المخدرات يُشكّل محفزًا مباشرا لاقتراف هذه الجرائم.

وكذا الاعتداءات يُعدّ تعاطي المخدرات من العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى تصاعد السلوك الإجرامي داخل المجتمع، حيث يُلاحظ ارتفاع في الاعتداءات الجسدية مثل الضرب والجرح، وجرائم القتل، إضافة إلى الاعتداء على الأموال من خلال السرقة، وتأتي هذه الأفعال الإجرامية غالبًا بهدف الحصول على المال لشراء المخدرات، كما تُسجَّل حالات متزايدة من التحرش الجنسي والاغتصاب، فضلًا عن حوادث المرور الناتجة عن القيادة تحت تأثير المواد المخدّرة أو المسكرة، مما يُشكّل خطرًا فعليًا على أمن وسلامة المجتمع[2].

تنشأ العلاقة بين تعاطي المخدرات وارتكاب الجريمة من عاملين رئيسيين، أبرزُهما التأثير المباشر للمخدرات على الحالة العقلية والمزاجية للمتعاطي، حيث يؤدي هذا التأثير إلى اضطراب في الإدراك واختلال في التفكير، ما يُضعف قدرة الشخص على التحكم في سلوكياته وضبط ذاته. ونتيجة لذلك، يصبح عرضة للاستسلام لغرائزه وشهواته دون رادع داخلي أو إحساس بالمسؤولية، مما يُفضي به إلى ارتكاب أفعال إجرامية دون اعتبار للعواقب القانونية أو الأخلاقية[3].

---

[1] القهوجي علي عبد القادر، **قانون العقوبات المصري – القسم الخاص**، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2002، ص695

[2] عمارة عمارة، مرجع سابق، ص162.

[3] جيماوي فوزي، **السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق– بن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012–2013، ص 21.

اما العامل الثاني هو الحاجة الملحة الى تلك المادة المخدرة لأنه أصبح اسير لها ويمكنهم القيام باي شيء من اجل الحصول عليها.

" أثبتت الدراسات أن تعاطي المخدرات والخمور يؤثر بشكل مباشر على قدرة الفرد في التحكم بسلوكياته، ويضعف من مقاومته للميول الإجرامية. كما يُساهم الإدمان في تنمية الاستعداد للجريمة، خاصة مع ما يرافقه من تدهور في الحالة النفسية والبدنية[1]."

2 امثلة عن الجرائم التي كانت بسبب المخدرات والمؤثرات العقلية: " الواقعة الأولى: بلدية بني عزيز بولاية سطيف، شمال شرقي الجزائر، إذ حاول مدمن قتل شاب عشريني بسلاحه الأبيض في يوليو 2020، بعد مشاجرة نشبت بينهما، لكن الشاب تمكن من انتزاع السلاح من يد المدمن وقتلها. اما عن **الواقعة الثانية:** في مايو/أيار 2022 قتل عشريني، بحي 140 مسكن الجديد، في ولاية البويرة شمال الجزائر، على يد مدمن مخدرات، بعد دخول الضحية في شجار مع الجاني الذي باشره بطعنة خنجر في الصدر[2]."

ثانيا: تصاعد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

1 الوضع الاحصائي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية: كشف الموقع الرسمي لديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها لسنة 2023 عن احصائيات لسداسي الأول لسنة 2023 انه " تم الحجز 499، 268 37 كلغ من رانتج القنب، 704،2 غ من حشيش القنب، 5 ميليلتر من زيت القنب و580،513 غ من بذور القنب، و000 455 قرص من الكوكايين و899، 688 2 غ من الهيروين، 120 غ من بذور الافيون، 990 751 4 قرص من المؤثرات العقلية"[3].

[1] سماح سالم سالم واخرون، **الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2015، ص 91.

[2] عبد الحفيظ سجال، مرجع سابق، يوم الاطلاع 2025/04/12، على الساعة: 00:45.

[3] الحصيلة الإحصائية لسداسي الأول من سنة 2023، الموقع الرسمي لديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها عبر الرابط الاتي: . chrome-

وحسب الموقع الرسمي لديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها الذي أوضح احصائيات لسنة 2022 انه تم الحجز على" 031، 258، 58 كلغ من رانتج القنب و 11، 250 5 غ من حشيش القنب، 5 ميليلتر من زيت القنب و 713، 935 غ من بذور القنب، 897 ، 844 61 غ و000 455 قرص من الكوكايين ، 957 ،591 8 غ من الهيروين ، 813، 351 11 قرص من مختلف أنواع المؤثرات العقلية".[1]

وحسب تحليل الاحصائيات عبر نفس الموقع في إحصائية السداسي الأول لسنة 2002 ولسنة 2023. تبين ان كان ارتفاع في حشيش القنب و بذور القنب والكوكايين البودرا و بذور الافيون ومؤثرات العقلية و كان انخفاض في رانتج القنب و أقراص الكوكايين و الهروين[2].

2 الوضع الاحصائي لقضايا المخدرات والمؤثرات العقلية: عالجت مصالح المكافحة الثالثة خلال السداسي الأول لسنة 2023 957 67 قضية موزعة كالاتي:

15 588 قضية متصلة بالتهريب والاتجار غير المشروع بالمخدرات ،**52 327** قضية متعلقة بحيازة واستهلاك المخدرات،**42** قضية متعلقة بزراعة القنب والافيون[3].

اما خلال سنة 2022 عالجت مصالح المكافحة 96797 قضية موزعة كالاتي:

23463 قضية متصلة بالتهريب والاتجار غير المشروع بالمخدرات،**73 285** قضية متعلقة بحيازة واستهلاك المخدرات،**49** قضية متعلقة بزراعة القنب والافيون[4].

---

extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://onlcdt.mjustice.dz/onlcdt_ar/donnees_statistiques/bilan[2023].pdf ، ص 3.

[1] الحصيلة الإحصائية لسنة 2022، الموقع الرسمي لديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، ص 3.

[2] موقع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وادمانها 2022، نفس المرجع، ص4.

[3] الموقع الرسمي لديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها سنة 2023، ص 6 و7.

[4] المرجع نفسه، ص7.

كما نلاحظ ان جرائم مخالفة التشريع المخدرات كان عدد قضايا المسجلة لسنة 2022 95034 اما لسنة 2023 كانت 129471 كما نجد انه ارتفاع بنسبة 36،24 % وكذا من خلال جدول المحجوزات بين سنتي 2022 و2023 نه كان ارتفاع جد كبير فيما يخص المخدرات والمؤثرات العقلية[1].

كما نلاحظ ان الإحصائيات المقدمة من الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية ان تم ارتفاع لجرائم مخالفة التشريع المخدرات بنسبة ليست قليلة وهذا ما يدل انه هناك تزايد في هذه الحصيلة وهدا الامر يدعوا للقلق.

الفرع الثاني: الاستحداث الاستراتيجية الوطنية للوقاية من ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية

تُعدّ المخدرات والمؤثرات العقلية من أبرز التحديات التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات، ومن هنا جاء الاستحداث الجديد للاستراتيجية الوطنية ليعزز جهود الديوان الوطني واللجنة الوطنية في الوقاية والمكافحة بأساليب حديثة وفعالة.

أولا: لاستراتيجية الوطنية للوقاية من مخدرات والمؤثرات العقلية:

1 تعديل قانون 04-18واستراتيجيات الدولة المعتمدة في ظل قانون 23-05 في إطار التعديل الجديد لقانون 04-18 بموجب القانون 23-05 الذي شمل التعديل في تعاريف الخاصة بمصطلحات المخدرات والمؤثرات العقلية وكذا اضافة فصل الفصل يخص التدابير الوقائية مستقلا عن فصل الذي يحمل التدابير العلاجية.

حسب ما نصت عليه المادة 5 مكرر على ان شملت الاستراتيجيات على الأهداف العامة والخاصة وهي الحد من الاستهلاك والتعاطي لهذه السموم في كل ارجاء الوطن، دور الديوان في تنسيق جميع المتدخلين، والعمل على الأدوات والاليات التي تساعد في المتابعة والتقييم لهذه الاستراتيجية، تنظيم

[1] الحصيلة السنوية لنشاطات مصالح العملياتية للأمن الوطني 2023، الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية، عبر الرابط الاتي chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.dgsn.dz/IMG/pdf/dpj.pdf، ص 2 و3.

ندوات وبرامج وحملات توعوية لتوابع الإدمان وتعاطي المخدرات ومؤثرات العقلية، حماية الشباب والمؤسسات التعلمية والتكوينية من هذه الافة، ادخال التعاون الدولي والتنسيق بينهم في إطار الاتفاقية المبرمة بينهم والمنظمات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة للحد من العرض والطلب للاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية[1].

" ان الدولة الجزائرية تسعى بعد هذا الإعلان عن هذه الاستراتيجية وتطبيقها على ارض الواقع الى إيجاد مجتمع امن من خطر المخدرات ومؤثرات العقلية ومنع العرض والطلب غير المشروع عليهما، وكذلك بالتركيز على وقاية توعية المواطنين وتطوير أساليب العلاج والتأهيل وإعادة الادماج والاهتمام أكثر بأولئك الأشخاص المعرضين لخطر الإدمان[2] ."

وكان هذا التحديث بمثابة اصلاح لثغرات التي كانت موجود في ظل القانون السابق، الذي لا طالما كانت تشوبه بعض العيوب التي وجب إصلاحها رغم انه تأخر الا ان الأهم تم تعديله. وهذا كان بإصلاح المادة 2 و3 التي عرفت المخدرات ومؤثرات العقلية وإضافة مصطلح وكل مادة مصنفة وطنيا مخدر وهذا يدل على ان حتى في حال عدم تصنيف احدى الأنواع في ظل الاتفاقيات والبرتوكولات الا ان التشريعات الوطنية تصنفها انها مخدر هنا يتم معاقبة من يقوم بإحدى السلوك الاجرامي ضمن المخدرات ومؤثرات العقلية انها مخدرا وطنيا.

2 الانتقادات الموجه للقانون 04-18" في ظل القانون 04-18 السابق أدرج فصل خاصا بعنوان " التدابير الوقائية والعلاجية ".وضع فيه بعض الاحكام الإجرائية الخاصة التي تطبق على الجاني في جريمة الاستهلاك الشخص للمخدرات و مؤثرات العقلية[3]" .

[1] انظر المادة 5 مكرر من قانون 23-05.

[2] شريف سوماتي، **المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر**، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة خميس مليانة (الجزائر)، المجلد: 09، العدد: 02، جوان 2024، ص428.

[3] شريف سوماتي، المرجع نفسه، ص429.

هنا المشرع لم يصب رغم ان عنوان الفصل الثاني ضم التدابير الوقائية والعلاجية التي يجب ان تضم الأساليب الوقائية من المخدرات و الأساليب العلاجية التي تخص ، الا اننا نجد ان في كل المواد المنصوص عليها في هذا الفصل من المادة 6 الى المادة 11 انه اهتم بالعلاج فقط الذي يخص الأشخاص المدمنين أي فئة معينة، وإجراءات المتبعة والأشخاص الذين يخضعون له ولم يدرك الشق الوقائي ابدا، وبعد تعديل القانون 04-18 بموجب القانون 23-05 جاء فصلين مستقلين عن بعضهم الفصل الأول مكرر ضم التدابير الوقائية التي تكون موجهة للعامة الناس والذي نص على ان الدولة تتولى على اعداد استراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات ومؤثرات العقلية والفصل الثاني ضم التدابير العلاجية الذي يخص فئة خاصة وهم المدمنون.

ثانيا: المؤسسات الوطنية كاستراتيجية منع ومكافحة للمخدرات والمؤثرات العقلية

1 الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها: تم انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة1997[1]. وعدل وتمم بموجب المرسوم تنفيذي رقم 03-133 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003[2]. " اذ يعد الديوان الوطني مؤسسة عمومية ذات طابع اداري مختصة في التكفل ومتابعة قضايا المخدرات[3]".

[1] مرسوم تنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة1997، يتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، مؤرخ بتاريخ 18 يونيو سنة 1997.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 03-133 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة1997، المتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، الصدر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المؤرخ في 26 مارس 2003.

[3] سويح سايح، **تحليل الحصيلة السنوية للمخدرات والادمان- الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها- للفترة 2012-2019**، مجلة انسنة للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر2، الجزائر، المجلد 01، العدد 11، السنة 2020، ص241.

" و يعتبر أيضا انه المؤسسة الأولى في الجزائر المسؤولة عن وضع الاستراتيجيات والاليات الوطنية للوقاية من المخدرات وإدمانها منذ نشأته عام 1997" [1].

وكان الهدف الرئيسي له هو اعداد مشروع الاستراتيجية الجزائرية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ويكون هذا مع مختلف القطاعات الوزارية وفاعلي المجتمع المدني العمومية.

وحددت المادة 5 مكرر 2 من القانون 23-05 المهام التي وكلت لديوان الوطني لمكافحة مخدرات وادمانها وهي كالاتي:

- " جمع ومركزة المعلومات المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية،
- التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال،
- تحليل المؤشرات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية قصد مساعدة السلطات العمومية في اتخاذ القرارات المناسبة لهذا المجال،
- اعداد مخططات توجيهية في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير مشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية،
- متابعة البرامج القطاعية والقطاعية المشتركة المعدة في هذا المجال،
- وضع مبادئ توجيهية للتعرف على فئات الأشخاص الأكثر تعرضا لمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية،
- اعداد تقرير سنوي وطني حول الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في الجزائر، يرفع الى رئيس الجمهورية.
- يمسك الديوان قاعدة البيانات تتعلق بالإجراءات المتخذة في مجال الوقاية ممن المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها على مستوى الوطني والمحلي،

[1] شريف سوماتي، مرجع سابق، ص430.

- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم[1]."

وكما نرى في نص هذه المادة ان الديوان الوطني يتمتع بنوعين من المهام ان المهمة الأولى لها طابع اجتماعي وكل ما يتعلق بالمجتمع وكان فيه توعية وارشاد عن مخاطر واضرار المخدرات في كل نقاطها، اما عن المهمة الثاني لها طابع اداري وهذا فيما يتعلق بجمع المعلومات وتحليل الاحصائيات المتعلقة عن المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا لهدف الوصول الى المبتغاة المراد اليه. ويعمل أيضا على إعداد اهم القواعد الرئيسية ترشيديه للفئات الاجتماعية الهشة[2].

" رغم ذلك تم اعتباره البعض على انه مجرد هيئة إدارية محدودة السلطة والإمكانات تابعة لوزارة العدل، ما يحول دون تفعيل دورها على ارض الواقع ويمكنها من التحرك والتعاون مع قطاعات مختلفة[3] ".

ومن اجل عدم الوقوع في هذا الصراع قام المشرع بإبراز المهام لديوان الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وادمانها في المادة 5 مكرر2 في القانون 23-05 التي ذكرنها سابقا.

2 اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات وادمان عليها: تم إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها من قبل الحكومة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-151[4]. وتنشا لدى الوزير المكلف بالصحة حسب ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم التنفيذي[5].

اذ تعد اللجنة الوطنية انها هيئة حكومية جزائرية، اذ تعد لجنة هيكلا استشارية[6].

---

[1] المادة 5 مكرر 2 من القانون رقم 23-05.

[2] شريف سوماتي، مرجع سابق، ص430.

[3] سايح سويح، مرجع سابق، ص 250.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 92-152 مؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والادان عليها، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، مؤرخ في 15 ابريل سنة 1992.

[5] المادة 1 من نفس المصدر.

[6] المادة 2 فقرة الأولى من نفس المصدر.

نصت المادة 2 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي المهام المكلفة بها اللجنة الوطنية هي:

- " تقيم أثر الإدمان على المخدرات وتوصي بالإجراءات ذات الطابع الطبي او الاجتماعي او التنظيمي اللازمة،
- تحلل مجموع العوامل التي لها علاقة باستعمال المواد ذات الطابع التخديري والافراط في استعمالها، وتقترح الإجراءات لإلغاء عرضها والطلب عليها،
- تقترح عناصر السياسة الوطنية في مجال مكافحة الإدمان على المخدرات،
- تعد وتنظم ملتقيات للتكوين او الاعلام حول المكافحة ضد التهريب والاستعمال المفرط للمخدرات والمواد المؤثرة على العقل، وحول العلاجات وإعادة تكييف المدمنين على المخدرات، وتشارك فيها،
- تقترح كل أجزاء او طريقة للوقاية والتربية لمكافحة الافراط في المخدرات،
- تشجيع ترقية حركة الجمعيات التي تعمل في إطار الوقاية من الافراط في المخدرات،
- تدرس الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية في مجال المخدرات والمواد المؤثرة على العقل وتقترح طرق التطبيق المكيفة مع الظروف الخاصة بالبلاد وتساهم في تطبيقها بعد المصادقة عليه،
- تدلي بآرائها واقتراحاتها وتقدم توصيات للوزير المكلف بالصحة،
- يمكن ان يرجع اليها الوزير المكلف بالصحة في كل مسالة تتصل باختصاصها[1]".

[1] المادة 2، المرسوم التنفيذي، المرجع السابق.

المطلب الثاني: المساهمون في تنفيذ التدابير الوقائية لظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية

بما ان المشرع الجزائري نص عن قوانين ونصوص مكلفة بإعداد التدابير الوقائية والاستراتيجية التي واجب اتباعها لابد من هيئات واشخاص يقومون بتنفيذ هذه الاستراتيجية، وهذا للوصول الى المبتغاة الذي يكون الحد من المخدرات ومخاطرها، وهذا خلال تسليط الضوء على التدابير المتخذة على المستويات الأمنية، الصحية، التعليمية، والاجتماعية.

الفرع أولا: الأجهزة الأمنية والقضائية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

تعاني الجزائر من التهريب الدائم لكميات كبيرة من المخدرات والمؤثرات العقلية عبر حدودها وعلى هذا وجب ان تتكاثف الحراس للحدود، وكان هذا دور الأجهزة جد مهم في اي دولة لأنها تلعب دور محوريا في محاربة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية في وسط المجتمعات.

أولا: تعزيز الرقابة الأمنية عبر الحدود والمعابر:

لمنع دخول أي ممنوعات داخل التراب الوطن، وهذه الالية لا تكون في الوقاية فقط من جريمة المخدرات بل أيضا لجرائم أخرى مثل: الإرهاب الهجرة غير شرعية، الجرائم الجمركية وغيره من الجرائم.

تتطلب مكافحة تهريب المخدرات تعزيز الرقابة على الحدود والموانئ من خلال دعمها بالموارد البشرية والتقنية، وتكثيف التحريات حول شبكات التهريب ونقاط نشاطها، خاصة في المناطق النائية. كما يُعد دعم الدوريات الأمنية بأجهزة حديثة كالرؤية الليلية والرصد الجوي والبحري أمرًا ضروريًا، إلى جانب تقوية التعاون مع دول الجوار لمنع استعمال أراضيها كممرات أو مخازن لتهريب المخدرات[1].

[1] سمير عبد الغني، **مبادئ مكافحة المخدرات الإدمان والمكافحة**، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص481.

" من الأساليب المستعملة من طرف الدرك الوطني في مراقبة المهربين، وذلك سواء على مستوى الحدود البرية داخل الوطن، والمراقبة بمناسبة تنفيذ مختلف الخدمات العادية كالدوريات، السدود ونصب الكمائن خاصة من طرف وحدات حرس الحدود [1] ".

1 استخدام الرادارات في مراقبة الشواطئ: يمتد شريط البحري لدولة الجزائر 1200 كلم وهكذا تيببين مدى شاسعة الامتداد البرجي لدولة الجزائرية ومجاورة الجزائر للمملكة المغربية اعطى فرصة كبيرة لجرائم التهريب للمخدرات والمؤثرات العقلية[2].

إذا ان التهاون وغياب وعدم الاهتمام بالفرقة البحرية للدرك الوطني تكون عملية نقل المخدرات والمؤثرات العقلية جد سهلة عبر السفن والمخابئ لإخفائهم[3] .

2 المصالح الجمركية: كما تضطلع إدارة الجمارك بعدّة مهام استراتيجية تتجاوز الدور التقليدي في تحصيل الرسوم، حيث تشرف على مراقبة الحدود البرية، والأنشطة المرتبطة بالملاحة البحرية والجوية، بما في ذلك حركة السفن والطائرات في الموانئ والمطارات. وتقوم كذلك بمكافحة مختلف أشكال الغش والتهريب لما تُشكله من تهديد مباشر للاقتصاد الوطني. وإلى جانب ذلك، تسهر إدارة الجمارك على حماية الصحة العمومية من خلال التصدي لتهريب المواد الممنوعة، وفي مقدمتها المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بالتنسيق مع الجهات الأمنية المختصة[4].

[1] خلاف مصطفى، **الاليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة المخدرات**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، السنة الجامعية 2016/2015، 53.

[2] خلاف مصطفى، المرجع نفسه، ص54

[3] تزروتي كمال، **التعاون الدولي الإجرائي في مجال مكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، سنة 2006، ص 88.

[4] خلاف مصطفى، مرجع سابق، ص54.

ثانيا: مكافحة الشبكات التي تساهم في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

1 المصالح الأمنية: التي تعد مختلف الأجهزة والمؤسسات الرسمية التي تُكلّف بالحفاظ على الأمن الوطني، النظام العام، حماية الأشخاص والممتلكات، ومكافحة كافة أشكال الجريمة بما فيها الجرائم المنظمة، المخدرات، الإرهاب، والتجسس.

اذا كانت مهامهم اما عن طريق الحواجز الأمنية التي تكون بطرق خفية "ردار" وهكذا يخفى على المهربون على تواجد هذه الحواجز وتخضع كل سيارة مشبوهة لتفتيش الدقيق من طرفهم حسب الحواجز وهكذا يتم الإحباط على تلك المخدرات قبل ان يتم توزيعها عبر المروجين الصغار، تنظيم دوريات امنية عبر الاحياء والأماكن المشبوهة.

" تشديد الرقابة على أنشطة الاتجار بالمواد المخدرة من خلال ضبط كبار التجار ومتابعة نشاطهم"[1].

وكذا التحقيق والتحري عن الشبكات التهريب والتجارة الغير مشروعة بالمخدرات وتحديد هوية المشتبه فيهم وتوقيفهم وتقديمهم للعدالة[2].

2 الاستراتيجية المعتمدة من طرف الجهات الامنية

اذ شملت الاستعلامات يُعد هذا الأسلوب من أبرز الوسائل الفعالة في تفكيك شبكات ترويج المخدرات، نظرًا لاعتماد وحدات الدرك الوطني على نشاط ميداني دائم تقوم به الفرق الإقليمية[3].

و كذا فصائل الأبحاث، وسرايا أمن الطرقات و المخبرون الذين يساهمون جدا في كشف عن الشبكات الإجرامية للمتاجرة بالمخدرات و هم من يقومون اخبار مصالح الضبطية القضائية عن

[1] جيماوي فوزي، مرجع سابق، ص59.

[2] محي الدين بلحاج **التهريب البسيط والتهريب المشدد**، مجلة الجمارك، عدد خاص، دار النشر دار الثورة الإفريقية، الجزائر، سنة 1991، ص78.

[3] خلاف مصطفى، مرجع سابق، ص53.

وجود عمليات تهريب او تجارة حال علمهم بحيثيات العملية [1] المراقبة ووضع الكمائن وهذا من خلال الرادارات المفاجئة.

" مداهمة أماكن التخزين، وتوجيه حملات فاعلة للقضاء على بؤر الاتجار، ومراكز الترويج[2]".

الفرع ثاني: دور المؤسسات الاجتماعية والثقافية في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

تلعب وزارات التعليم والتكوين والشؤون الدينية دوراً محورياً في التوعية بخطورة المخدرات والمؤثرات العقلية.

أولا: مؤسسات التعليمية:

1 المدرسة: تُعدّ المدرسة البيئة الاجتماعية الثانية التي ينخرط فيها الطفل بعد خروجه من محيط الأسرة، وفيها يبدأ بتكوين علاقاته الاجتماعية الأولى. ونظرًا لقضائه جزءًا كبيرًا من وقته داخل المؤسسة التربوية، فإن المدرسة تلعب دورًا محوريًا في تشكيل شخصية الفرد وتوجيه سلوكه، فإذا قامت بدورها التربوي والتوجيهي بشكل فعّال، فإنها تُساهم في إعداد فرد صالح، قادر على الاندماج الإيجابي في المجتمع وخدمة نفسه وأسرته. أما إذا أخلّت بدورها، فقد تُساهم في انحراف التلميذ، مما يجعله عرضة للانخراط في سلوكيات إجرامية، كتعاطي المخدرات أو غيرها من مظاهر الانحراف السلوكي[3].

كما نرى في الوقت الحاضر وبالأخص في السنوات الأخير أصبح جرم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أصبح يعم في المدارس التعلمية حتى مستوى المتوسط الذين يكون أعمارهم تحت 16 سنة الا ان نجد هناك تلاميذ يتعاطون هذه السموم والأسواء من ذلك انهم يتفاخرون بذلك انه

[1] خلاف مصطفى، المرجع السابق، ص53.

[2] جيماوي فوزي، مرجع سابق، ص 59.

[3] محمد فتحي عيد، **جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن**، المركز العربي للدراسات والتدريب، الجزء الثاني، الرياض، 1988، ص225.

من شيم الرجولة، وهذا يعد لغياب التوعية اما من طرف الاسرة ، ويكون دور المدارس في تحقيق الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وكل عضو في المدارس له دور في هذا الامر وهذا حسب ما نصت عليه المادة 5 مكرر2 " تفعيل دور المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية في مجال التحسيس والتوعية بمخاطر الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الصحة والتحصيل العلمي وعلى انتشار العنف في المجتمع "[1].

2 التكـوين المهنـي والمعاهـد: لا ينبغـي أن يقتصـر دور المدرسـة والتكـوين علـى التعلـيم الأكـاديمي فقـط، بـل يجـب أن يشـمل أيضـاً الجانـب التربـوي، مـن خـلال إدراج منـاهج تعليميـة تعـزز القـيم الأخلاقيـة والمبـادئ النبيلـة. فالمؤسسـتان تـتحملان مسـؤولية كبيـرة فـي غـرس هـذه القـيم وتنميتهـا فـي نفـوس الطلبـة، كمـا تسـهمان فـي بنـاء شخصـية الطفـل مـن خـلال تعزيـز ثقتـه بنفسـه، وتقـديره لذاتـه، وتمكينـه مـن التعبيـر بحريـة عـن آرائـه. إلـى جانـب ذلـك، يمكـن تنظـيم نـدوات داخـل المـدارس والجامعـات للتوعيـة بمخـاطر المخـدرات، والعمـل علـى حمايتهـا مـن الانتشـار أو التلاشـي التـدريجي للـوعي بهـا. كمـا يجب أن تتعاون المدرسة مع الأسرة من أجل تقديم الدعم اللازم للطلبة في هذا المجال[2].

ثانيا: مؤسسات الاجتماعية

1 المساجد والاسرة:

نصت المادة5 مكرر3 الفقرة الثالثة على ان " تعزيز دور المسجد والمراكز الثقافية والرياضية ودور الشباب في التحسيس بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية"[3]. فيما اننا بلاد مسلم ونتبع إرشادات وأسس دين الإسلام ففي الأصل ان تعاطي المخدرات والاتجار بها او ادمانها حرام وهذا بدليل

[1] المادة 5 مكرر3 الفقرة الثانية من القانون 23-05

[2] فاطمة العرفى، ليلى إبراهيم العدواني، **جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع**، بدون طبعة، دار هومة عين مليلة، الجزائر، سنة 2010، ص 101،102.

[3] المادة 5 مكرر 3 الفقرة 3 من نفس المصدر.

الآيتين في سورة المائدة [90-91][1] واية 219[2] من سورة البقرة وهنا القصد باي شيء يذهب العقل وهذا يقاس في الدين عن المخدرات والمؤثرات العقلية.

رغم فعالية مختلف الإجراءات المتخذة للحد من انتشار المخدرات داخل المجتمع، إلا أنها تبقى غير كافية بمفردها لتحقيق الرقابة الحقيقية والشاملة. فالدين يبقى المرتكز الأساسي في تهذيب السلوك الإنساني وتوجيه الأفراد نحو الفضيلة، حيث يؤدي المسجد دورًا محوريًا في التأثير الإيجابي على النفوس بفضل مكانته الروحية وقدسيته في قلوب الناس. ومن خلال خطبه ومواعظه، يُذكّر المسجد بالمقاصد الشرعية التي جاءت لحفظ النفس والعقل والدين، ويحث المسلمين على اجتناب كل ما يُفضي إلى ضياعها أو المساس بها، مع التأكيد على عواقب تلك الأفعال في الدنيا والآخرة[3].

وكلما تمتع إمام المسجد وخطيبه بسعة العلم ورجاحة المنهج وحُسن الأسلوب في الخطاب، ازدادت قوة تأثيره في نفوس الناس وسرعة استجابتهم لنصحه. وهو ما يُسهم بفعالية في إقناع المصلين بضرورة الابتعاد عن المحرمات، لاسيما آفة المخدرات، من خلال التوعية بأخطارها الجسيمة على العقل والجسد، وما تُسببه من دمار على مستوى الصحة الفردية والمجتمعية[4].

تلعب الأسرة دورًا محوريًا في تشكيل شخصية الفرد وتوجيه سلوكه، فهي تُعدّ السياج الأول الذي يحميه من الانحراف والانزلاق نحو السلوكيات السلبية، بما في ذلك تعاطي المخدرات والانخراط في المحرمات. فكلما قامت الأسرة بدورها التربوي والاجتماعي بشكل فعّال، ساعدت الفرد على التكيف السليم مع بيئته ومواجهة التحديات الاجتماعية بثقة. أما في حال غياب هذا الدور، فإن الفرد يصبح عرضة للتأثر بالعوامل الخارجية، ويفقد القدرة على التمييز بين السلوك القويم والانحراف، ما يجعله

---

[1] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ(91) .

[2] (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ)

[3] فاطمة العرفى، ليلى إبراهيم العدواني، مرجع سابق، ص 96،98.

[4] نصر الدين مروك، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية**، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر،2007، ص 541.

فريسة سهلة للانخراط في الأوساط المنحرفة وبالأخص المخدرات والمؤثرات العقلية والمتصارعة فكريًا وسلوكيًا[1].

3 العمل والمجتمع المدني

يُعدّ العمل من أبرز العوامل التي تسهم في ضبط سلوك الفرد وتنظيم حياته اليومية، إذ يُكسبه الشعور بالانضباط والمسؤولية، كما يمنحه مكانة اجتماعية ويُحدّد له نمط استخدامه للوقت. كما يرى "ويلسن"، فإن الفرد أثناء العمل يُمارس نوعًا من الرقابة الذاتية على تصرفاته. بالمقابل، تُفضي البطالة إلى تراجع الدور الاجتماعي للفرد، وتُضعف قدرته على تلبية احتياجاته الأساسية، مما يُفضي إلى الشعور بالإحباط والانعزال، وقد يدفعه ذلك نحو سلوكيات منحرفة، من أبرزها تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، نتيجة الضغوط النفسية والاجتماعية المتراكمة وعدم وجود بدائل إيجابية لملء الفراغ [2].

إن انعدام التماسك الاجتماعي وتفشي مظاهر التفكك والانحلال داخل المجتمع يؤدي إلى اختلال في النظام العام، ويُحدث حالة من التذبذب الاقتصادي والاجتماعي، تنعكس بشكل مباشر على الأفراد. فمع تصاعد الشعور بعدم الاستقرار، يرتفع منسوب القلق والإحباط، مما يدفع البعض إلى البحث عن واقع بديل كوسيلة للهروب من الضغوط اليومية. وفي كثير من الحالات، يكون تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية أحد أبرز السبل التي يلجأ إليها الأفراد للهروب المؤقت من واقعهم، رغم ما تحمله من مخاطر جسيمة على الصحة النفسية والجسدية، وعلى التماسك المجتمعي ككل[3].

وعلى هذا يتضح ان دور المجتمع المدني جد مهم في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ولتعزيز هذا الدور اقرت المادة 5 مكرر 3 من قانون 23-05 في فقرتها الثانية على " اشتراك

---

[1] الهادي علي يوسف ابو حمرة، **المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدر**، طبعة الاولى، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، بنغازي ليبيا،1996، ص47.

[2] الهادي علي يوسف أبو حمرة، نفس المرجع، ص 63.

[3] الهادي علي يوسف أبو حمرة، نفس المرجع، ص41.

المجتمع المدني في اعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية والبرامج القطاعية والقطاعية المشتركة للوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية".

المبحث الثاني: العلاج كألية اصلاح وتدبير أمني

على الرغم من أن تعاطي المخدرات من المشكلات القديمة في عاملنا العربي، فان التفكير في علاج الإدمان[1]. " لم يظهر عندنا إلا بعد أن قرار مجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة عام 1958م ، اذ يدعو إلى عقد مؤتمر لإقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات ، من اجل استبدالها بالمعاهدات المتعددة الأطراف التي كانت قائمة في ذلك ، وقد بلغ عدد الدول العربية المشاركة فيه سبع دول ، الأردن ، تونس ، مصر ، سوريا والعراق ، ولبنان والمغرب ، وثماني دول إسلامية من إجمالي 73دولة حضرت المؤتمر الذي أصدر عدة قرارات[2]".

" من بينها القرار الثاني الخاص بمعالجة مدمني المخدرات والذي كان نصه " إن المؤتمر يشير إلى أحكام المادة 37 المتعلقة بمعالجة مدمني المخدرات وتأهيلهم"[3]" .

المطلب الأول: التدابير العلاجية ودور مؤسسات إعادة الادماج التأهيل

إن العقوبة في ظل التعديلات الجديدة لسياسة الجنائية المعاصرة، لم تعد تُعتبر وسيلة ردع فقط بل وسيلة وقائية بهدف منع الانتكاسة والعودة الى الاجرام الذي يعكس فشل السياسة العقابية في الدولة.

الفرع الأول: العلاج كبديل ادانة او عقاب

كما نرى ان المشرع من خلال استحداث للقانون 18-04 بقانون 23-05 وضع فصل كامل يخص التدابير العلاجية وهذا بهدف تشجيع على التوقف ولإقلاع عن استهلاك والاتجار

---

[1] عرفتها المادة الثانية الفقرة 5 من القانون 23-05 على انه " العلاج يهدف الى إزالة التبعية النفسانية او التبعية النفسية الجسمانية تجاه مخدر او المؤثر العقلي".

[2] احمد دربالي، **ادمان المخدرات في الجزائر وسبل العلاج**، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة بليدة 2، عدد9، الجزء 2، سنة مارس 2018، ص 386.

[3] عبد الاله بن عبد الله المشرف، رياض بن علي الجوادي، **المخدرات والمؤثرات العقلية، أسباب تعاطي وسبل المواجهة**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط 1 ، سنة 2011، ص 110.

بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا بإعطائهم الفرصة لتغير وهذا من خلال الاستفادة من الامتيازات القضائية الذي اجازها المشرع.

أولا: العلاج مقابل وقف المتابعة الجزائية: لنبرز أولا مفهوم المتابعة الجزائية

1المتابعة الجزائية: تعني أيضا تحريك الدعوى وهو من اختصاص النيابة العامة وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

قبل كل شيء، لا بد من الإقرار بأن ظاهرة الإدمان على المخدرات تُعد في جوهرها مشكلة اجتماعية وصحية أكثر منها جزائية. وبالتالي، ينبغي تغيير النظرة إلى الشخص المدمن، باعتباره مريضاً يحتاج إلى العلاج، لا مجرماً يُعاقب. ومن هنا تبرز الحاجة إلى إنشاء مصحات متخصصة تُعنى بعلاج الإدمان، مع إشراك العدالة في المتابعة بالتنسيق مع الفرق الطبية المكلفة بالعلاج. فقد أصبح من أبرز وظائف الدولة الحديثة ليس فقط معاقبة مرتكبي الجرائم، بل كذلك معالجة الظواهر الاجتماعية، وفي مقدمتها مشكلة المخدرات، بالنظر إلى آثارها السلبية المتعددة. كما أن الأساليب العقابية التقليدية لم تعد كافية، بل أصبح من الضروري التركيز على إعادة تأهيل المدمنين اجتماعياً وتمكينهم من الاندماج من جديد في المجتمع[2].

وعلى هذا لقد وضع المشرّع الجزائري قيودًا على مباشرة الدعوى العمومية في بعض الحالات المنصوص عليها صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، وكذا في بعض القوانين الخاصة كقانون 23-05، فقد أقرّ هذا القانون إمكانية الامتناع عن تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المتعاطي

[1] الامر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، المؤرخ في 31 غشت 2020.

[2] مصطفى سويف، **المخدرات والمجتمع**، نظرة تكاملية، سلسلة عالم المعرفة، سلسلة كتب شهرية ثقافية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت،1996، ص 183.

للمخدرات، إذا ظهرت عليه علامات أو مؤشرات جدية على رغبته في التراجع عن هذا السلوك، وذلك من خلال الخضوع للعلاج الطوعي. وهذا ما اوضحته المادة 6 [1]من قانون 23-05[2].

وحال عدم امتثالهم للعلاج حسب ما نصت عليه المادة 9 من نفس القانون على انه " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12[3] من هذا القانون على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم او التكوين المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون، دون اخلال بتطبيق المادة 7 أعلاه من جديد عن الاقتضاء".

لان الأشخاص المدمنين لا يكون كأشخاص عادين بل وجب ان تكون لهم تتبع خاص من طرف أطباء ومختصين في هذا المجال.

2 إجراءات المتعبة من اجل عدم المتابعة الجزائية:

يُعد التقرير الطبي الموثّق من طرف الطبيب المعالج، الذي يُثبت خضوع المعني للعلاج لإزالة التسمم ومتابعته الطبية، سببًا كافيًا لعدم مباشرة الدعوى العمومية، شريطة أن يكون ذلك منذ تاريخ ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه،

وفي حال تأكد حالة الإدمان بعد إجراء الفحص الطبي، يمكن لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإخضاع المشتبه فيه للعلاج داخل مؤسسة صحية متخصصة، مع ضرورة وضعه تحت الرقابة الطبية وفقًا لحالته الصحية،

[1] المادة 6 من قانون 23-05 " لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات او المؤثرات العقلية اذا اثبت انهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم او كانون تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة اليهم".

[2] غلاب طارق، **السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق- بن عكنون، جامعة الجزائر 01، سنة الجامعية 2010-2011، ص176.

[3] المادة 12 من قانون 23-05 "يعاقب بالحبس من شهرين (2) الى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج الى 50.000، او بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستهلك او يشتري او يحوز من اجل الاستهلاك الشخصي مخدرات او مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".

كما يُقر القانون مبدأ التواصل المستمر بين الطبيب المعالج ووكيل الجمهورية، من خلال إرسال تقارير دورية توضح تاريخ بدء العلاج، مراحل المتابعة، وتقدير محتمل لموعد الانتهاء، إضافة إلى التنويه بالحالة الصحية العامة للمعني في إطار تتبع عملية التكفل به،

وفي حال انقطاع الشخص المدمن عن العلاج، يُلزم الطبيب المختص بإبلاغ وكيل الجمهورية فورًا. وعند انتهاء فترة العلاج وإزالة التسمم، تُرسل نسخة من الشهادة الطبية النهائية إلى وكيل الجمهورية المختص، والذي يُقرر بناءً على ذلك ما إذا كان سيُباشر الدعوى العمومية أو يُصدر قرارًا بعدم المتابعة[1].

" وفي الأخير حال اثبات لوكيل الجمهورية ان الجاني الماثل امهم انه قد خضع للعلاج من الادان اما في مؤسسة عمومية او خاصة او اثبات انه تخت متابعة الطبية من الإدمان هنا يمنع تحريك الدعوى ويتم اصدار مقرر حفظ أوراق الدعوى[2]".

رغم ان محل الجريمة هنا هي المخدرات الا ان المشرع فك القيود الذي وضعها على ممارسة الدعوى العمومية، لأنه كان يسعى إلى تشجيع مستهلكي المخدرات والمؤثرات العقلية على الخضوع للعلاج، من منطلق اعتبارهم مرضى يحتاجون إلى تكفل طبي ونفسي، وليس مجرمين بالضرورة، ويُجسّد هذا التوجه رؤية قانونية وإنسانية حديثة، ترتكز على مبدأ الوقاية والعلاج بدل العقاب، لا سيما في ظل المعطيات العلمية والطبية المعاصرة التي أقرتها الاتفاقيات الدولية، والتي تؤكد على أهمية التعامل مع الإدمان كمرض قابل للعلاج، وليس مجرد انحراف سلوكي يستوجب الزجر فقط[3].

[1] غلاب طارق، مرجع سابق، ص 177.

[2] شريف سوماتي، مرجع سابق، ص434.

[3] مسلوب ارزقي، **التدابير الوقائية و العلاجية كحل بديل للمتابعة**، مداخلات الملتقى الجهوي حول تطبيق القانون 04-18 بالجزائر يومي10 و 11 اكتوبر، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات كإدمانها، الجزائر،2010، ص.6،7.

ثانيا: العلاج مقابل الاعفاء من العقوبة لنتطرق أولا الى تعريف العقوبة

1 العقوبة: هي الجزاء القانوني الذي يصدر بحكم عن طريق السلطة القضائية ضد شخص ارتكب فعلا مجرما وتكون بعد تحريك الدعوى أي متابعة الجزائية.

وفي إطار التدابير العلاجية وقائية لمدمني ومستهلكي المخدرات والمؤثرات العقلية جاء مبدا الاعفاء من العقوبة الذي نص عليه الفصل الثالث بعنوان الاحكام الجزائية بعد تحريك الدعوى العمومية التي يتعرض المستهلك ويخص هذا الجرم المنصوص عليه في مادة 12 من قانون 23-05 الذي تخص الاستهلاك والحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي.

2 الإجراءات للاستفادة من هذا التدبير:

على مستوى التحقيق القضائي ويكون الاجراء الاولي هو" صدور امر قضائي بإخضاع المدمن لعلاج مزيل للتسمم إذا تمت موافاة قاضي التحقيق او قاضي الاحداث بملف الخبرة الطبية عن حالة الشخص محال اليه بالجنحة الوارد في المادة 12 من قانون 23-05 ان شخص مدمن وحالته تستوجب علاج طبي فهنا له صلاحية اصدار امر بإخضاع المتهم لعلاج مزيل التسمم كما نصت عليه المادة 07 [1] من نفس القانون "[2].

اما الاجراء الثاني وهو مراقبة الطبية للمدمن وهذا من خلال المتابعة الطبية مع الطبيب المختص من اجل ان يكون العلاج ملائم لحالته ويكون العلاج حسب ما نصت عليه المادة 10[3] يكون العلاج

[1] المادة 7 من قانون 23-05 "يمكن ان يأمر قاضي التحقيق او قاضي الاحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 17 ادناه، لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكيف الملائم لحالتهم، اذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة، ان حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا".

[2] غلاب طارق، مرجع سابق، ص178.

[3] انظر المادة 10 من قانون 23-05.

داخل المؤسسة طبية متخصصة لعلاج التسمم والإدمان وتكون العلاج دائما تحت مراقبة دورية من طرف الجهات المختصة عن طريق التقارير الطبية التي تعد من الطبيب المكلف[1].

اما الاجراء الأخير هو بقاء امر الخضوع للعلاج يبقى متابعة حتى بعد نهاية التحقيق القضائي، في حال كانت نتائج الفحص الطبي سلبية، ولكن تُظهر أن حالة الشخص المدمن لا تزال تتطلب مواصلة العلاج، فإن ذلك يُعدّ مبررًا كافيًا لاستمرار خضوعه للعلاج من الإدمان. حتى وإن تم إحالة قضيته على المحكمة أو صدر في حقه أمر بعدم المتابعة، فإنه يتعيّن الإبقاء على الأمر بخضوع المعني للعلاج لإزالة التسمم ساري المفعول، إلى غاية تحقيق أهدافه العلاجية أو إلى حين صدور قرار مخالف من الجهة القضائية المختصة، و هذا اقرته المادة 7 في الفقرة الثانية " يبقى الامر الذي يوجب هذا العلاج نافذا، عند الاقتضاء، بعد انتهاء التحقيق، وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك" [2].

اما على مستوى جهة المحاكمة في حال استجاب المدمن للأمر الصادر عن جهة التحقيق أو المحكمة المختصة بمباشرة العلاج لإزالة التسمم، وتم تأكيد ذلك من قبل الطبيب المختص، فإن المحكمة، سواء كانت محكمة الجنح أو الأحداث، تملك سلطة تقديرية تسمح لها بإعفاء المعني من العقوبة، وتفيد هذه الصياغة أن للقاضي سلطة مرنة في التعاطي مع هذه الحالات، إذ لا يُلزم قانونًا بإدانة الشخص المدمن أو توقيع العقوبة عليه، خاصةً إذا ثبت أنه خضع للعلاج بعد وقف تحريك الدعوى العمومية. في هذه الحالة، يمكن للمحكمة أن تصدر حكمًا الإعفاء من العقوبة، وبذلك، فنحن أمام مانع من موانع العقاب، وليس أمام مانع من موانع المسؤولية الجزائية كما هو الحال في صغر السن أو الإكراه[3].

[1] غلاب طارق، مرجع سابق، ص 178.

[2] لحسين بن الشيخ اث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2010، ص46.

[3] لحسين بن شيح اث ملويا ، نفس المرجع، ص 47.

ويُعدّ هذا التوجه القانوني خطوة نحو الموازنة بين الردع والعلاج في معالجة ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

ويستفيد من الاعفاء أيضا حال متابعته تكوينا حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليه في المادة 8 الفقرة 5 من قانون 23-05.

الفرع الثاني: مؤسسات إعادة الادماج والتأهيل كألية اصلاح

الجزائر كغيرها من دول العالم عملت على رعاية المحبوسين , والتكفل بهم والحفاظ على حقوقهم داخل المؤسسات العقابية أثناء تنفيذ الجزاء الجنائي , من خلال ما اقره المشرع الجزائري من إتباع مصالح المساجين بما جاء به القانون 18-01 [1] المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

و تعمل على هذا الاصلاح هي مؤسسات إعادة الادماج والتأهيل تتمثل في المؤسسات العقابية[3]، ووجب ان يحمل السجن كل الشروط التي تساعد المحكوم على الإصلاح والادماج لكي يتحقق الهدف من العقوبة

[1] قانون 18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر عن الجريدة الرمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05، في 30 يناير 2018.

[2] اوبيش لبشر، بوغرارة بكار، **المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2018/2017، ص 38.

[3] المادة 25 من القانون 18-01 على ان سجون " هي مكان للحبس تنفيذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والاوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والاكراه البدني عند الاقتضاء".

أولا: البرامج التأهيلية في المؤسسات إعادة الادماج والتأهيل لإصلاح المساجين

1 الرعاية التعلمية: في بداياته، اقتصر التعليم داخل المؤسسات العقابية على الجوانب الدينية فقط، باعتباره وسيلة تهذيبية. ومع تطور المفهوم الإنساني للعقوبة، أصبح التعليم جزءًا أساسيًا من السياسة التأهيلية الموجهة لإعادة إدماج السجين في المجتمع، من خلال توفير فرص مشروعة تساعده على عدم العودة إلى الإجرام، تيح التعليم للنزيل إمكانية اكتساب المعارف والمهارات التي تؤهله لممارسة عمل شريف بعد الإفراج عنه، كما يسهم في تنمية قدراته الذهنية وتعزيز تفكيره الإيجابي، مما يُقلل من احتمالات الانتكاس، فضلًا عن ذلك، يساهم التعليم في تنمية المواهب والهوايات لدى المسجونين، حيث يشغلون أوقاتهم بالمطالعة والأنشطة الفكرية، ما يُساعدهم على احترام الأنظمة الداخلية للمؤسسة العقابية، ويُعزز لديهم قيم الانضباط والسلوك القويم[1].

يلعب التعليم دورًا أساسيًا في مكافحة الجهل، الذي يُعدّ من أبرز العوامل المساعدة على انحراف السلوك وارتكاب الأفعال الإجرامية. ويُتيح التعليم للمحبوس الذي لم يُتح له سابقًا التعلّم، فرصة لإعادة بناء مساره الحياتي وتهيئة الظروف المناسبة لولوج سوق العمل بشرف بعد الإفراج عنه. كما تُعدّ القراءة والمطالعة داخل المؤسسات العقابية وسيلة فعالة لشغل أوقات الفراغ بطريقة بناءة، تمنع الانخراط في تبادل الخبرات الإجرامية بين السجناء، والتي قد تؤدي إلى تفاقم الخطورة الإجرامية واكتساب مهارات إجرامية جديدة قد تُهدد المجتمع بعد خروجهم[2].

كما يساهم التعليم بشكل فعّال في مكافحة الجهل الذي يُعد من أبرز العوامل المساعدة على ارتكاب الجريمة، كما يوفّر للمحبوس، خصوصًا من لم يحظ بفرصة تعليم كافية، إمكانيات جديدة تؤهله لمزاولة عمل شريف في المجتمع بعد الإفراج عنه، وتُعدّ القراءة من أهم الوسائل الإصلاحية داخل المؤسسات العقابية، حيث تُمكن المحبوس من استثمار وقته بطريقة مفيدة، بدل الانخراط

[1] جعفر علي محمد، **العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998، ص 164.

[2] القهوجي علي عبد القادر،**علم الاجرام وعلم العقاب**، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 299،298.

في تبادل الخبرات الإجرامية بين السجناء أو الوقوع في سلوكيات قد تعزز خطورته الإجرامية، مما يُهدد المجتمع بعد انقضاء فترة العقوبة[1].

نجد ان المشرع الجزائري اعطى اهتمام لتعليم داخل المؤسسات العقابية في إطار البيئة المغلقة وهذا نظر لأهمية التعليم في تهذيب وإصلاح المساجين حيث أدرج في قانون 18-01 في بابه الرابع في المادة94 [2]على انه يتم تنظيم درس لفائدة المحبوسين بكل أنواعها.

اذ يُعتبر التعليم أحد الركائز الأساسية في دعم النظام العقابي، حيث يُسهم بفعالية في القضاء على العديد من العوامل التي تؤدي إلى الجريمة لدى المحبوسين، مما يساعد على إطفاء الرغبة الكامنة في داخلهم للعودة إلى السلوك الإجرامي بعد انتهاء العقوبة. كما يؤدي التعليم دورًا مهمًا في تهذيب سلوك المحكوم عليه وإعادة بناء شخصية، وقد أظهرت العديد من الدراسات الحديثة في علم الإجرام أن الأمية تُعد من أبرز الأسباب التي تدفع الكثير من المنحرفين إلى ارتكاب الجرائم، مما يُبرز أهمية التعليم في الوقاية من الانحراف والإجرام[3].

اما المشرع الجزائر اعطى أهمية جد كبير بهذا المجال و هذا ما جاءت بيه المادتان 88 و91 من قانون 18-01 [4].

اذ ان التعليم العام بموجب الاتفاقية الثانية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج والديوان الوطني لمحو الامية وتعليم الكبار [5] وقعت هذه الاتفاقية، وكذا الاتفاقية المبرمة بين المديرية

[1] عصام عبد العزيز، انتصار السعيد، **الحق في التعليم والتثقيف**، الطبعة الأولى، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، بدون مكان النشر، 2001، ص 3.

[2] انظر الى المادة 94 من قانون 18-01.

[3] لخميسي عثمانية، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولي لحقوق الانسان**، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص194.

[4] انظر الى المواد 88 و91 من القانون 18-01.

[5] أصدرت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 143/95 المؤرخ في 20 ذو الحجة عام 1415 الموافق ل 20 ماي 1995، المتضمن تحويل المركز الوطني لمحو الامية الى ديوان الوطني لمحو الامية وتعليم الكبار، المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 489/97.

العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والجمعية الجزائرية لمحو الامية " اقرا" [1] كان هدفهم بتقديم برامج محو الأمية داخل المؤسسات العقابية للذين لم يتم تعليمهم.

تضمنت الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والجمعية الجزائرية لمحو الامية " اقرا" على تنظيم دروس لمحو الأمية لفائدة المساجين، يُشرف عليها معلمون مختصون أو موظفون تابعون للمؤسسات العقابية. وهذا ما تضمنته المادة 2 و3 و5 من الاتفاقية[2]. هذا التعاون يهدف إلى تعزيز التعليم وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من خلال تمكينهم من مهارات القراءة والكتابة، مما يسهم في تقليل نسبة العودة إلى الجريمة .

ويكون التعليم وفق لنظام التعليمي في الجزائر مرحلة الابتدائية والمتوسط والثانوي وحتى الدراسات الجامعية ويمكن لأي محكوم عليه بمتابعة تعليمه في أي مرحلة من المراحل، ولا تحمل الشهادات أي إشارة على انها مستخرجة من المؤسسة العقابية.

وبالنسبة للمحبوسين الذين لهم مستوى تعليمي معين، ففي حدود الإمكانيات تقوم المؤسسة العقابية بوضع برامج دراسية متناسقة ومتكاملة مع نظام التعليم العام المطبق في المؤسسات التربوية التابعة للدولة لتمكين المحكوم عليهم من متابعة تعليمهم والحصول على منصب شغل بدون عناء بعد الإفراج عنه[3].

التكوين المهني: " تقوم لجنة الترتيب والتأديب التابعة للمؤسسة بإعداد وتنظيم برنامج التكوين المهني المقرر للمحكوم عليهم تبعا لاحتياجاتهم وامكانيات المؤسسة، وذلك بالتنسيق مع مصالح

[1] ابرمت في 2001/02/19، بمقتضى الامر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون، وبمقتضى القانون التأسيسي لجمعية اقرا رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04.

[2] انظر لاتفاقية عبر الموقع الاتي: https://dgapr.mjustice.dz/.

[3] عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2008، ص325.

التكوين المهني التابعة للوزارات المعنية، حيث تنشا ملحقات لمراكز هذه المصالح داخل المؤسسات العقابية"[1].

نظم المشرع الجزائري التكوين المهني وهذا حسب ما نصت عليها المادتين 94و95 من قانون 18-01 على انه " تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك[2]".

وأيضا " يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية او في معامل المؤسسات العقابية، اوفي الورشات الخارجية او في مراكز التكوين المهني "[3].

ويكون طابع التكوين اما صناعي او تجاري او الصناعات التقليدية " تعليم الحلويات التقليدية" او المجالات الفلاحية.[4]

ومن اجل تحقيق الهدف من التكوين عمدت وزارة العدل الى عقد اتفاقية لتكوين المساجين مهنيا مع كتابة الدولة للتكوين المهني في 1997/11/17 وهذا ان يكون نفس البرامج النظري والتطبيقي مع توفير الأساتذة المشرفين على التأطير التقني والبيداغوجي للمساجين[5].

ومن الوسائل التعليمية المعتمدة في الجزائر للمساجين هي:

- القاء المحاضرات ذات الطابع التربوي والثقافي والديني حسب ما نصت عليها المادة 92 من قانون 18-01.

[1] خوري عمر، المرجع السابق، ص179.

[2] المادة 94 من القانون 18-01.

[3] المادة 95 من نفس المصدر.

[4] خوري عمر، مرجع سابق، ص 180.

[5] انظر الى الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل وكتابة الدولة للتكوين المهني، بتاريخ 1997/11/17.

- الاطلاع على الجرائد والمجالات مع احترام الضوابط التي جاء بها القرار الوزاري في 2000/01/21 وهي منع الجرائد التي يمكن ان تأثر على المساجين.

وجب ان تكون في كل مؤسسة عقابية مكتبة فيها كتب تناسب وتساهم في اصلاح وادماج المساجين.

2 التهذيب الديني يُعدّ التهذيب الديني من أقدم الوسائل التي استُخدمت داخل المؤسسات العقابية، حيث كان له دور بارز في نشوء النظام العقابي الحديث .فقد اعتمدت هذه المؤسسات في بداياتها على التهذيب الروحي كأداة لإصلاح الجاني، عبر تعزيز الشعور بالتقوى والندم، بهدف الوصول إلى توبة حقيقية تُمكّنه من إعادة النظر في سلوكه، وقد ساهم هذا التوجه في تحويل السجين من شخص منحرف إلى فرد ملتزم بتعاليم الدين، يُظهر رغبة صادقة في التغيير والاندماج الإيجابي في المجتمع بعد انقضاء العقوبة[1].

يتولى الإشراف على التهذيب الديني داخل المؤسسة العقابية رجل دين يُعيَّن بعناية خاصة من قِبل الإدارة، نظراً لأهمية الدور التربوي والإصلاحي الذي يُناط به. ويتعيّن أن تتوفر في هذا الأخير جملة من الشروط الجوهرية، وهي الإلمام العميق بأحكام الشريعة وقواعد الدين، امتلاك الكفاءة في التعامل مع المحكوم عليهم من حيث القدرة على مخاطبتهم والتأثير الإيجابي في سلوكهم ومشاعرهم، إضافة إلى الإلمام بطبيعة المؤسسات العقابية وظروفها، وفهم أسباب ودوافع الجريمة، بما يُمكّنه من توجيه نشاطه الإصلاحي وفق هذه المعطيات[2].

يُعد التهذيب الديني أحد الوسائل الجوهرية في إعادة تأهيل المحكوم عليه، إذ يهدف إلى غرس القيم الأخلاقية في ذاته، وإقناعه بها على مستوى الوعي والسلوك .ويتضمن هذا التوجه تدريب

[1] محمود نجيب حسني، **التهذيب في المؤسسات العقابية**، المجلة الجنائية القومية، المجلد 10، العدد 3، نوفمبر 1967، ص 387.

[2] عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص324.

السجين على استلهام معايير سلوكه من تلك القيم، حتى تصبح مرجعًا له في التعامل مع المجتمع، ويدفعه ذلك إلى الالتزام الواعي بها، مما يُسهم في تقويم سلوكه والوقاية من العودة إلى الانحراف[1].

ثانيا: دور الورشات الخارجية في مدى إعادة الادماج:

ويعد نظام الورشات الخارجية احدى طرق استعمال اليد العاملة العقابية خارج المؤسسات، على أساس ان العمل هو احدى الطرق التقليدية الناجعة في انجاح سياسية إعادة الادماج،

1 الورشات الخارجية: يقوم هذا النظام على مبدأ تسخير المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية المغلقة للقيام بأعمال ذات منفعة عامة، تُنجز لفائدة الإدارات العمومية .وتتم هذه الأنشطة خارج أسوار المؤسسة، مع إخضاع المحكومين لرقابة صارمة من قبل إدارة السجن[2].

قد تتم هذه الأشغال في الهواء الطلق كأعمال التشجير أو التنظيف أو تهيئة الطرقات، أو داخل ورشات ومصانع تابعة للمؤسسة العقابية أو جهات حكومية، بما يضمن تحقيق أهداف مزدوجة: المساهمة في الخدمة العامة من جهة، وتهيئة السجين لإعادة الإدماج المهني بعد انقضاء العقوبة من جهة أخرى.

اذ عرفت المادة 100 من القانون 18-01 اذ نصت على ان " يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية". ويمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

لا يُدرج في نظام الورشات الخارجية إلا المحكوم عليه الذي أبدى سلوكًا إيجابيًا داخل المؤسسة العقابية، وأظهر مؤشرات واضحة على استعداده للإصلاح والتأهيل .كما يُشترط أن يُثبت التزامه

[1] محمود نديب حسني، مرجع سابق، ص181،402.

[2] عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 295.

بالانضباط واحترام قواعد النظام الداخلي، مع تقديم ضمانات كافية للمحافظة على الأمن والنظام العام خلال فترة مزاولته للعمل خارج أسوار المؤسسة[1].

وعلى حسب ما نصت عليه المادة 103 من قانون 18-01 على انه " اذ تكون طلبات تخصيص يد العاملة العقابية الي قاضي تطبيق العقوبات التي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الراي، وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين".

2 **تأثير وشروط الورشات الخارجية في ادماج المحبوس:** تعتبر العمل في الورشات الخارجية أسلوب جيد منحه المشرع للمحبوس لكي لا يقضي كل عقوبته في وسط مغلق و لاسيما انه يمنح له شهادة كفاءة مهنية من خلال عمله هذا يوم الافراج عنه[2].

و على هذا فان تشغيل اليد العاملة العقابية أصبحت تشكل الاهتمامات الأساسية لوازرة العدل، واعتبارا للطابع التربوي و الادماجي الذي تكتسبه المؤسسات العقابية و دورها الفعال في تخفيف الاكتظاظ الذي تعرفه المؤسسات فإنها في حاجة ماسة لدعم قطاعات الأخرى كالفلاحة والغابات والصناعة وغيرها من القطاعات بما فيها القطاع الخاص، هذا ما يساعد على تحويل المحبوس وهو الشخص الذي اصبح بفعل تواجده في المؤسسة طاقة معطلة وعالة على المجتمع الى عنصر يساهم عن طريق عمله بصورة فعالة وإيجابية في خدمة الوطن وتطويره كغيره من المواطنين[3].

وفي الأخير يمكننا القول ان أسلوب العمل في الورشات الخارجية للمحبوس تنمي فيه روح المسؤولية اتجاه القوانين والقواعد الذي يجب اتباعها خلال عمله في الورشات الخارجية بالإضافة انه يشعر بالفخر من نفسه حال تلقيه مبلغ مالي[4] .من جهده الخاص وبطريقة صالحة غير إجرامية.

[1] خوري عمر، مرجع سابق، ص 215.

[2] انظر المادة 99 من قانون 18-01.

[3] رسالة الادماج، مجلة دورية، تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، العدد الأول، مارس 2005، ص 34.

[4] انظر المادة 98 من نفس المصدر.

" كما اكدت دراسات أجريت في هولندا في عام 2010 نتائج بحوث سابقة مفادها ان معدلات معاودة الاجرام لدى الأشخاص الذين حكم عليهم بأداء خدمات مجتمعية اقل بكثير من معدلاتها لدي من حكم عليهم بالحبس[1]".

وجب ان تكون شروط تنظم الورشات الخارجية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 101 من القانون 18-01 الذي يوضح ان المشرع اعتمد على المعيار الزمني هو انه الحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث 1/3 من العقوبة المحكوم بها، وكذا المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نص 1/2 العقوبة المحكوم بها عليه.

ويصدر امر الوضع في الورشات الخارجية من مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات مع اشعار به المصالح المختصة بزارة العدل [2].

المطلب الثاني: المؤسسات الصحية كآلية وقائية وعلاجية في مواجهة ظاهرة الإدمان

ان القانون الجزائر وضع أسلوبا لعلاج ووقاية المجتمع من اجرام مدمني المخدرات والذين يرتكبون الاجرام بسبب الإدمان وعلى هذا اقر المشرع في المادة 61 من القانون 18-01 انه يخضع للعلاج.

الفرع الأول: شروط وإجراءات الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

يُعد الوضع القضائي في مؤسسة علاجية من البدائل القانونية الحديثة لمعالجة تعاطي المخدرات. ويهدف هذا الإجراء إلى تأهيل المدمن بدل معاقبته، وفق شروط وإجراءات محددة يقرّها القضاء

أولا شروط الوضع القضائي في مؤسسة علاجية: وهي ثلاث شروط كالاتي:

[1] Hilde Wermink and others, "Comparing the effects of community service and short-term imprisonment on recidivism: a matched samples approach", Journal of Experimental Criminology, vol. 6, No. 3. (September 2010), pp. 325–349.

[2] انظر المادة 101 الفقرة 3 من قانون 18-01.

1 الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية و علاقة سببية بينه وبين الاجرام: يعد الإدمان "حالة تبعية نفسانية او تبعية نفسية جسمانية تجه مخدر او مؤثر عقلي"[1].اذ وجب ان يكون الشخص مدمن وهذا يكون بدليل من خلال اجراء تحاليل الكشف عن المخدرات في الجسم واثبات الإدمان عليها.

اذ المخدرات من اهم الأسباب التي تؤدي الى اجرام ، حيث انها تؤدي الى احداث خلل في الجهاز العصبي فيفقد الإنسان سيطرته على مراكز السيطرة في الدماغ وبالتالي ضعف الكوابح او القيم الأخلاقية لدى الانسان فتظهر الشهوات الحيوانية لديه مما ينعكس على ارتكاب الجرائم الغير أخلاقية كما تظهر لدى الانسان الدوافع التي تمكنه من ارتكاب أي فعل في سبيل اشباع حاجاته وان كان ذلك الاشباع على حساب انتهاك حقوق الاخرين وحرياتهم، وذلك بالاعتداء عليهم بالجريمة[2].

من بين الجرائم الذي يجعل الإدمان سبب لجرائم أخرى وتكون علاقة سببية بين السلوك الاجرامي والإدمان هي جريمة استهلاك وحيازة المخدرات والمؤثرات العقلية.

" كما ان هناك عالقة دينامية بين تعاطي المخدرات والإجرام[3]" . ويمكن القول ان جرائمهم مرتبطة بجرائم السرقة و النهب و السطو التي تعد خطيرة الا انه وجب ان يكونوا بهذا الخطر ويكون نتيجة ذلك تعاطي المخدرات .[4]

[1] المادة الثانية الفقرة 11 من القانون 23-05.

[2] فرقد عبود العارضي، **المخدرات ودورها في اجرام الانسان** ، مجلة رسالة الحقوق، جامعة القدسية، كلية القانون، السنة الثالثة، العدد الثاني، 2011، ص172.

[3] Mike Hough, "Drug user treatment within a criminal justice context", Substance Use and Misuse, vol. 37.Nos. 8–10 (2002), pp. 985–996

[4] انظر الوثيقة.https://docs.un.org/ar/A/CONF.213/3 ، الفقرة 34.

2 الجريمة السابقة او توفر الخطورة الاجرامية:

2-1 الجريمة السابقة: ذهب الراي الغالب في الفقه القانوني الى اشتراط ارتكاب الجاني جريمة سابقة حتى يمكن اخضاع للتدابير الاحترازي، وهو نفس النهج الذي سارت عليه معظم التشريعات الحديثة، والجريمة كقاعدة تتمثل في سلوك صادر عن إرادة جنائية مما يترتب عنها جزاء في المقابل، ويتطلب القانون لكل جريمة اركان معينة لها بحيث اذا اكتملت هذه الأركان اصبحنا بصدد جريمة تامة يستحق الفاعل(المدمن) الجزاء المناسب وهو الوضع القضائي في مؤسسة علاجية[1].

ولابد من وجود علاقة بين السلوك الاجرامي(الجريمة) والادمان على المخدرات والمؤثرات العقلية من اجل اخضاع المدمن على المخدرات لتدابير الوضع في مؤسسة علاجية[2].

هذا حسب ما نصت عليه المادة 22 من قانون24-06[3] وكما ذكرنا سابق تعريف للإدمان نجد ان الشخص المدمن يكون تحت تأثير الإدمان الذي يجعله لا يفكر بمنطق او بعقل بل كيف حصوله على المواد المخدرة مهما كانت الوسيلة، وحال عدم تمكنه من ايجاده يتحول لشخص مجرم لدرجة من الممكن ان يتحول الى شخص قاتل او سارق من اجل الحصول عليهم، وفقده لصوابه وتجعله شخص عدواني لدرجة ان هناك اشخاص يلتجئون لضرب والديهم من اجل اعطائهم المال لشراء تلك السموم.

---

[1] نور الهدى محمودي، " **التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ،السنة الجامعية 2011/2010، ص64.

[2] نصت المادة 22 من قانون 24-06 المتضمن قانون العقوبات الجزائري على " الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع الشخص مصاب بالإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية او مهيأة لهذا الغرض، ولك بناء عن امر او حكم او قرار قضائي صادر من الجهة المختصة الى الشخص، اذ لابد ان السلوك الاجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان".

[3] قانون رقم06/24 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 افريل سنة 2024، يعدل يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد30، مؤرخ في 30 ابريل 2024.

2.2 الخطورة الاجرامية: عرف بعض الفقهاء الخطورة الاجرامية حيث عرف الدكتور رمسيس بهنام بانها " حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها، ان تكون مصدرا لجريمة مستقبلية".

وعرفها أيضا الدكتور احمد فتحي السرور بانها" حالة تتوافر لدى الشخص، تفيد ان لديه احتملا واضحا نحو ارتكاب الجريمة او العود الى ارتكابها".

ثانيا إجراءات الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

يتم اخضاع الشخص المدمن الى العلاج وهذا بواسطة حكم او قرار او امر صادر من الجهة المختصة بعد توافر الشروط اللازمة وتتم الرقابة القضائية على العملية.

1 صدور المسبب من الجهة المختصة: لا يمكن تطبيق أي تدبير أمني الا بعد صدور حكم او قرار او امر من الجهة المختصة لكي يكون القرار مسبب. ويمكن تطبيق تدبير الوضع في علاجية للمدمنين في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، فيمكن ان يطبق هذا التدبير في مرحلة التحقيق بإصدار قاضي التحقيق او قاضي الاحداث الامر بالعلاج المزيل للتسمم، وهذا ما نصت عليه المادة 8 من القانون 23-05 وهذا يعني ان الشخص الذي تم القبض عليه بتهمة الحيازة او الاستهلاك بتكيفها القانون انها جنحة وبصفة غير مشروعة، هنا يأمر القاضي ان يصدر امر بوضع المتهم المدمن في المؤسسة علاجية لإزالة اثار التسمم بعد ان تم التأكد بان حالته تستوجب علاجا طب[1].

2 الرقابة القضائية على عملية تنفيذ اجراء الوضع القضائي: اعطى القانون 18-01 من خلال المادة 23 الصلاحية لقاضي تطبيق العقوبات ان له سلطة الرقابة على تنفيذ تدبير الوضع القاضي في مؤسسة علاجية[2].

[1] انظر المادة 8 من القانون 23-05.

[2] المادة 23 من قانون 18-01 " يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى احكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة ".

وتكون الرقابة عن طريق اختيار أسلوب معاملة ملائم للمدمن وكذا استمرار الملاحظة وهذا كمن اجل تتبع حالة المدمن من بداية علاجه الى حين شفائه[1].

الفرع الثاني: دور المراكز المخصصة لعلاج الإدمان على المخدرات

يُعدّ علاج المدمنين إجراءً ضروريًا وحيويًا ضمن الاستراتيجية الشاملة لمكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات، كونه يُسهم بشكل مباشر في الحد من الطلب على المواد المخدرة .كما يهدف إلى إعادة تأهيل الفرد نفسيًا واجتماعيًا، بما يُقلل من احتمالات العودة إلى التعاطي، ويُمهّد لـ إعادة إدماجه في المجتمع كعنصر منتج وسوي[2].

أولا العلاج من جريمة تعاطي المخدرات

تُعدّ عمليات العلاج وتطوير استراتيجيات مكافحة الإدمان من الأهداف المحورية التي تسعى إليها مختلف التشريعات الوطنية والدولية، نظرًا للانتشار المتزايد والخطير لظاهرة تعاطي المخدرات، والتي أضحت تُشكّل تهديدًا حقيقيًا للفرد والمجتمع على حدّ سواء، وفي هذا السياق، بات من الضروري تكثيف الجهود لمعالجة المدمنين وتخليصهم من الآثار السلبية التي تُخلفها المواد المخدرة، قبل أن يبلغ الإدمان مراحل متقدمة تُهدد حياتهم وتُضعف فرص إعادة تأهيلهم، فرغم التحديات التي تُواجه عمليات العلاج، خصوصًا تلك المتعلقة بارتباك الشخص المدمن ذاته، يبقى العلاج ممكنًا ومتاحًا شريطة توفّر الإرادة الداخلية والرغبة الصادقة في الإقلاع، حيث يُعدّ اقتناع المدمن بضرورة العلاج ومشاركته الفعلية فيه شرطًا أساسيًا في نجاح العملية العلاجية[3].

[1] سدي عمر، **الوضع القضائي في مؤسسة علاجية للمدمنين على المخدرات في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 01، السنة 2021، ص 38، 39.

[2] جيماوي فوزي، مرجع سابق، ص62.

[3] أحمد عبد العزيز الأصفر، **عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي**، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ،127 .128.

المصحات التي تعد وحدات تحمل طابع طبي لتخليص الجسم من سموم المخدرات والمؤثرات العقلية.

وفي هذه المصحات يجب تتضمن المؤسسات العلاجية المختصة في الإدمان تنظيمًا داخليًا يُراعي الفصل التام بين فئتين من المرضى :الفئة الأولى تتعلق بالحالات المحوّلة من الجهات القضائية بناءً على أوامر صادرة عن المحكمة، أما الفئة الثانية فتضمّ الأفراد الذين يتقدّمون طوعًا للعلاج دون أن يكونوا محل متابعة قضائية[1].

كما أن النظر إلى تعاطي المخدرات باعتباره فعلًا محرّمًا دينيًا ومرفوضًا اجتماعيًا ومضرًا صحيًا، يُعد دافعًا قويًا يُساعد المريض على تخطي العقبات النفسية والسلوكية التي قد تواجهه أثناء مسار العلاج.

من غير المناسب معالجة متعاطي المخدرات والمدمنين داخل مصالح الأمراض النفسية والعقلية، وذلك بالنظر إلى النظرة الاجتماعية السلبية تجاه هذه المؤسسات، حيث يرتبط في الذهن العام المرض العقلي بالوصمة والاختلال الذهني، وهو ما يُؤثر سلبًا على استعداد المدمنين للخضوع للعلاج، خوفًا من التصنيف كمصابين بأمراض عقلية، بالإضافة إلى ذلك، فإن دمج العلاج من الإدمان ضمن المصحات العقلية قد يُسهم في تسهيل انتقال الأدوية النفسية المخصصة للمرضى العقليين إلى المدمنين، وهو ما يُشكل خطرًا حقيقيًا على فعالية العلاج، ويُساهم في خلق أنماط جديدة من الإدمان داخل نفس المؤسسة العلاجية[2].

لذا، يُوصى بإحداث مراكز علاجية متخصصة ومستقلة تعنى حصريًا بالتكفل بالمدمنين، وتوفر بيئة مناسبة للعلاج والتأهيل دون اختلاط مع فئات أخرى من المرضى النفسيين.

[1] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 604،603.

[2] فاطمة العرفي، إبراهيم العدواني، مرجع سابق، ص 124،123.

وكما تطرقنا سابق ان قانون 23-05 جاء بمبدئين مهمين حيث قرار مبدأين في هذا المجال مبدا عدم ممارسة الدعوى العمومية ومبدأ الاعفاء من العقوبة هذا يدل على التشجيع للخضوع للعلاج.

ثانيا المراكز المخصصة لعلاج المدمنين: هي مؤسسات صحية متخصصة، تُعنى بالتكفل الطبي والنفسي والاجتماعي بالأشخاص المدمنين على المخدرات أو المؤثرات العقلية. وتندرج هذه المراكز ضمن استراتيجية وقائية وعلاجية.

1 الإشكالات التي تواجه الهياكل الاستشفائية العلاجية

رغم ما جاء به التشريع الجزائري، لاسيما في القانون رقم 23-05 التي تُتيح إمكانية إحالة المدمنين إلى مؤسسات علاجية بدل المتابعة الجزائية، إلا أن الواقع القضائي يكشف عن فجوة كبيرة بين النص والتطبيق، فعدد المؤسسات العلاجية المتخصصة لا يزال قليلًا ولا يرقى إلى حجم قضايا المخدرات المعروضة يوميًا على القضاء، مما يجعل القضاة في كثير من الأحيان يلجؤون مباشرة إلى الملاحقة الجزائية بمجرد ثبوت واقعة الاستهلاك غير المشروع للمخدرات، حتى وإن حاول الدفاع تقديم شهادات طبية تُثبت وجود حالة إدمان تستوجب العلاج بدل العقوبة[1].

وفي ظل هذا الوضع، فإن التدبير القضائي القائم على إدماج المدمن في مؤسسة علاجية يظل في غالب الأحيان مجرد إجراء نظري، بعيد عن التطبيق العملي، بسبب غياب المراكز الكافية، أو ضعف التنسيق بين الجهات القضائية والصحية، أو نظرة بعض القضاة التي لا تزال تُغلّب الجانب العقابي على الجانب العلاجي.

و أكد الدكتور ياسين العلمي، المختص في الأمراض العقلية بمصلحة الوقاية والعلاج من الإدمان على المخدرات بمستشفى فرانز فانون بالبليدة، أن الدولة الجزائرية رصدت إمكانيات معتبرة للتكفل بعلاج المدمنين، من خلال فتح مراكز متخصصة وتكوين أخصائيين في العلاج النفسي والطبي،

[1] نور الدين مناني، **دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)**، مذكرة ماجستير تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2010/2011 ص 153.

ورغم ذلك، يرى الدكتور العلمي أن هذه الإمكانيات تظل غير كافية بالنظر إلى الارتفاع المتزايد في عدد طالبي العلاج، وكذا تفاقم ظاهرة تعاطي المخدرات، خصوصًا الكيف المعالج القادم من المغرب، والذي يُعدّ من أكثر المواد استهلاكًا وانتشارًا وسط فئات واسعة من المجتمع[1].

" كشف نائب المدير المكلف بالصحة العقلية على مستوى وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الدكتور محمد شكالي، عن وجود 15 مركزا للتكفل بالمدمنين على المخدرات عبر الوطن. وأوضح الدكتور شكالي لواج أن هذه المراكز تسيرها المؤسسات العمومية للصحة الجوارية، مشيرا إلى أن بعضها "قطع أشواطا معتبرة في مجال التكفل بالمدمنين على غرار تلك المتواجدة بكل من عين تموشنت، الخروب، بوسماعيل والشراقة". وبالإضافة الى ذلك، يوجد 53 مركزا وسيطا عبر مختلف الولايات, 30 منها دخلت حيز التنفيذ، في حين يوجد الباقي في طريق الإنجاز[2]".

2 أنواع المؤسسات العلاجية

ان الجزائر كغيرها من الدول التي استفحلت فيها ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال اما الإدمان او الاتجار اذ بذلت جهود من خلال تأسيس مراكز وسيطة لعلاج المدمنين لك يتم تقديم الرعاية الصحية و النفسية و الطبية من الإدمان و بذل جهود لكي لا يتم الانتكاس مرة أخر و هي كالآتي:

[1] وكالات، 15 مركزا للتكفل بالمدمنين على المخدرات عبر الوطن والامكانيات غير كافية، عبر موقع النهار online، عبر الرابط الاتي:
https://www.ennaharonline.com/15-%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2%D8%A7-%D9%84%D9%84%D8%AA%D9%83%D9%81%D9%84-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%85%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%B9/?تاريخ الاطلاع :2025/05/30، على الساعة 1:30.

[2] وكالات، المرجع نفسه، تاريخ الاطلاع :2025/05/30، على الساعة 1:45.

مركز العلاج وإزالة التسمم بالمركز الجامعي فرانتز فانون– البليدة[1] أنشئ مركز العلاج وإزالة التسمم التابع للمستشفى الجامعي بالبليدة بتاريخ 23 اوت 1996 موقع داحل المستشفى الجامعي الا انه مستقل بذاته عن المصلحة العقلية إذا تكون وظيفته وحدة الفحص ووحدة الاستشفاء وتضمن 40 سرير للرجال و10 للنساء[2].

وكذا مركز علاج المستشفى الجامعي نذير محمد في ولاية تيزي وزوو، المؤسسة الاستشفائية المتخصصة محفوظ بوسبسي الشراقة ولاية الجزائر، المؤسسة الاستشفائية المتخصصة أبوبكر الرازي ولاية عنابة، المؤسسة الاستشفائية المتخصصة سيدي الشحمي ولاية وهران[3]

المركز الوطني لإنقاذ الشباب من آفة المخدرات ببوشاوي يعتبر هذا المركز تجربة رائدة في مكافحة الإدمان، حيث يقدم خدمات علاجية متخصصة للمدمنين. كما دعا المسؤولون إلى تعميم مثل هذه المراكز على مستوى الوطن لتعزيز جهود مكافحة الإدمان." ويوفر هذا المركز الذي يتربع على مساحة 2000 متر مربع بغابة بوشاوي (الجزائر العاصمة), ويعرف اقبالا كبيرا من قبل الشباب الراغب في العلاج من الادمان على المخدرات (القنب الهندي والحبوب المهلوسة), فرصة ثانية للمدمين الراغبين في الاندماج مرة أخرى في المجتمع"[4].

[1] Mustapha Derguini et Dr Abderrahmane Habibeche , Modalités de prise en charge des toxicomanes/ L' expérience du centre de cur et désintoxication du CHU BLIDA , Les actes de séminaires de formation de médecins dans le cadre du projet MedNET-Algérie 1 ere semestre, 2008, P66-67.

[2] غلاب طارق، مرجع سابق، ص182.

[3] الموقع الرسمي الديوان الوطني لمكافحة المخدرات ولإدمان عليها ، عبر الرابط الاتي:chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://onlcdt.mjustice.dz/onlcdt_ar/coord_cst/cst_ar.pdf ، تاريخ الاطلاع 2025/05/31، على الساعة 23:30.

[4] المركز الوطني لإنقاذ الشباب من آفة المخدرات ببوشاوي: تجربة رائدة في علاج المدمنين بتقنيات حديثة، عبر موقع وكالة الانباء الجزائري، عبر الرابط الاتي https://www.aps.dz/ar/societe/145989-2023-06-29-13-06-50?utm، تاريخ الاطلاع 2025/05/30، على الساعة 23:54.

خلاصة الفصل

تمثل السياسة الوقائية أحد المرتكزات الأساسية في استراتيجية الدولة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، باعتبار أن هذه الظاهرة لا تقتصر فقط على البعد الصحي والاجتماعي، بل تمسّ صميم الأمن الوطني والاستقرار العام. وقد أولى المشرّع الجزائري اهتمامًا بالغًا بتعزيز المنظومة القانونية، من خلال مراجعة وتطوير النصوص التشريعية بما يتلاءم مع تطور الجريمة المنظمة وأساليب شبكات التهريب والترويج.

وفي السياق ذاته، اعتمدت الدولة تدابير وقائية عملية تهدف إلى الحد من تفشي هذه الآفة، من خلال تكثيف الرقابة الحدودية، وتدعيم قدرات الأجهزة الأمنية في مجال التحري والكشف المبكر، فضلاً عن اعتماد برامج توعية وتحسيس على مستوى المؤسسات التربوية والإعلامية. وعليه، فإن المقاربة الجزائرية في هذا المجال تتسم بالشمولية والصرامة، إذ تجمع بين قوة القانون وفعالية الوقاية، لتشكل بذلك حصنًا متينًا في وجه كل محاولات التغلغل الإجرامي المرتبط بالاتجار بالمخدرات.

الفصل الثاني

السياسة العقابية وفعاليتها للاتجار بالمخدرات ومؤثرات العقلية

في ظل التوسع الخطير لجرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أصبحت هذه الظاهرة من التحديات الكبرى التي تواجه أنظمة العدالة الجنائية في مختلف دول العالم، لما لها من آثار عميقة تهدد الصحة العامة، الأمن القومي، والنسيج الاجتماعي، سعت الدول إلى اتخاذ تدابير صارمة من خلال **السياسات العقابية** التي تهدف إلى الردع والزجر والتقويم.

لكن، ورغم التشديد في العقوبات والمجهودات الدولية والوطنية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الا ان لا تزال هذه الظاهرة في تصاعد مستمر، مما يطرح تساؤلات جدية حول **مدى فعالية السياسة العقابية** في تحقيق أهدافها.

ومن هنا، يأتي هذا الفصل ليسلط الضوء على السياسة العقابية والإشكالات المرتبطة بها، وكذا الجهود الوطنية والدولية لمكافحتها من خلال ذلك شمل الفصل مبحثين وهوما:

- **المبحث الأول: السياسة العقابية الاتجار بالمخدرات ومؤثرات العقلية في التشريع الجزائري**
- نتناول فيه العقوبات الاصلية والتكميلية التي اقرها المشرع في جرائم المخدرات **المبحث الثاني: فعالية العقوبات المقررة والسياسة الإجرائية لمكافحة ظاهرة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية**

وفيه نستعرض الإشكالات التي واجهت السياسة العقابية مثل: العود الإجرامي، الاكتظاظ داخل السجون، الأطر القانونية والإجراءات المعتمدة داخل الدولة وعلى المستوى الدولي لمكافحة هذه الظاهرة.

المبحث الأول: السياسة العقابية الاتجار بالمخدرات ومؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

تمثل السياسة العقابية المظهر القانوني لردع مرتكبي جرائم المخدرات التي فرضها المشرع الجزائري، إذ قسمها حسب جسامتها إلى جنح و جنايات، و من حيث محلها إلى عقوبات مالية و عقوبات سالبة للحرية، و من حيث أصالتها أو تبعيتها إلى عقوبات أصلية و عقوبات تبعية و تكميلية و بالرجوع إلى الفصل الثالث من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية الذي جاء تحت عنوان" الأحكام الجزائية "، نجد بأن المشرع الجزائري انتهج نوعين من العقوبات وهي عقوبات أصلية حصرها في المواد من 12 إلى 28، أما العقوبات التكميلية فقد تضمنتها المادة 29 من نفس القانون

المطلب الأول: العقوبات الاصلية لجرائم المتعلقة بالمخدرات ومؤثرات العقلية

السياسة عقابية اتسمت بالردع من خلال تسليط عقوبات على الجناة تراوحت بين التشديد والتخفيف وذلك حسب خطورتها وسن المجرمين وكذا خلفياتهم الاجرامية. " حيث اعتمد المشرع الجزائري على مبدا التدرج في تقرير العقوبة وقرر لكل فعل عقوبة تتناسب مع جسامته كما حدد لكل جريمة عقوبة تتراوح بين حدين أدني وحد اقصى[1]".

الفرع الأول: العقوبات الاصلية للجنح

رصد المشرع الجزائري لجرائم الاتجار والاستعمال غير مشروعين للمخدرات ومؤثرات العقلية عقوبات اصلية تختلف كما قلنا سابقا على معيار الجريمة المرتكبة اما جناية او جنحة ويختلف التصنيف حسب وقائع القضية.

[1] كاشر كريمة، **السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري**، دراسات وابحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 03، جويلية2020، ص 622.

أولا: لاستهلاك والحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي

1 الحكم الجزائي: حسب ما اقرته المادة 12 من القانون رقم 23-05 على جريمة الحيازة على انه: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة."

2 شرح المادة 12: وحسب ما اقرته المادة أعلاه نعرف على ان الحيازة هي: امتلاك شخص للمخدرات او المؤثرات العقلية بصفة غير قانونية او مشروعة أي تكون تحت سيطرته هو، وعلى هذا حال القاء القبض تكون تهمته الحيازة اما عن العقوبة يتم تكيفها عن الغرض والكمية فتكون حسب معايير معينة يعتمدها لتكيف التهمة.

" يعتبر الفعل المادي في جريمة استهلاك المخدرات في فعل الاستهلاك، فهذه الجريمة ليست من جرائم السلوك والنتيجة لكنها من جرائم السلوك المجرد الذي يكتفي فيه المشرع بتحقيق السلوك الإجرامي بغض النظر عن النتائج المتحققة من عدمه[1]".

وعلى هذا فتتعلق عقوبة المتعاطي بالاستعمال الشخصي للمواد المخدرة، لقد أصاب المشرع في ترك السلطة التقديرية للقاضي في حكمه انا بفرض غرامة او حبس المتعاطي او كلاهما معا، ويجدر القول ان اغلب التشريعات الحديثة تنظر للمتعاطي ومستهلك انه مريض لا مجرم.

ثانيا: عرقلة باي شكل من الاشكال الاعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات حال تأديتهم وظيفتهم:

1 الحكم الجزائي: هذا ما نصت عليه المادة 14 من نفس القانون على انه " يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 200.000 دج كل

[1] وسام محمد النجار، **جريمة تعاطي المخدرات في محافظة غزة- دراسة في جغرافية الجريمة-**، رسالة ماجستير، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012، ص20.

من يعرقل ام يمنع باي شكل من الاشكال الاعوان المكلفين بمعاينة الجرائم اثناء ممارسة وظائفهم او المهام المخولة لهم بموجب احكام هذا القانون.

2 شرح المادة 14: هذا يعني انه اثناء ممارسة رجال الشرطة او الضبطية القضائية لمهامهم لتحري في جرائم المخدرات وان يعرقل او يمنع من إتمام مهمتهم عنا يعاقب الشخص المانع بعقوبة المنصوص عليها في الأعلى.

ثالثا: جريمة الزراعة المواد المخدرة :

1 الحكم الجزائي: يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع[1] بطريقة غير مشروعة خشخاش الافيون[2] او شجيرة الكوكا[3] او نبات القنب.

إذا ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض الاستهلاك الشخصي، يعاقب الفاعل بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.[4].

2 شرح المادة 20: على هذا وضحت المادة 20 [5] من القانون 23-05 على جريمة الزارعة النباتات التي تعتبر مصدرا للمخدرات وشرط العمدية أي يكون له العلم بها و لكن لا يشترط نضج النبات بل بمجرد الزراعة تقوم الجريمة ولا تكون على أساس الشروع بل جريمة كاملة، وكذا نرى ان هنا تختلف شدة العقوبة حسب غرض من الزراعة اذا كان للاستهلاك الشخصي حبس من 2 إلى 5 سنوات + غرامة 200.000 إلى 500.000 دج ، اما لغرض الاتجار او الترويج السجن المؤبد.

---

[1] المادة 2 في فقرتها 13 من قانون 23-05 على انه " يقصد بها زراعة الخشخاش الافيون، وجنبه الكوكا، ونبتة القنب ".

[2] المادة 2 في فقرتها 8 من نفس المصدر " كل شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم ".

[3] المادة 2 في فقرتها 9 من نفس المصدر " كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس اريتروكسيلون ".

[4] المادة 20 من القانون 23-05 .

[5] المادة 20 من نفس المصدر " يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعية خشخاش الافيون او شجيرة الكوكا او نبات القنب مع علمه ذلك".

وهنا نرى ان المشرع أصاب في التفريق في العقوبة وراعى التمييز بين المجرم المحترف الذي هدفه الربح، ان المستهلك الذي يراه كشخص مريض يحتاج علاج لا عقاب.

الفرع الثاني: العقوبات الاصلية للجنايات

1 الحكم الجزائي: حسب ما اقرته المادة 17 من القانون 23-05 للفقرة الاولى على انه: " يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 5.000.000 دج الى 50.000.000 دج، كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج او صنع او بيع او وضع للبيع او الحصول او الحيازة او العرض او الشراء قصد البيع او التخزين، او استخراج او تحضير او توزيع او تسليم باي صفة كانت، او سمسرة او شحن او نقل عن طريق العبور، او نقل مواد مخدرة او مؤثرات عقلية".

2 شرح المادة 17: حسب ما نصت المادة اعلاه نرى ان طبيعة الجريمة تعد جناية وهذا على حسب العقوبة المقررة لها، وكذا ان الامر يتعلق بجريمة المخدرات ومؤثرات العقلية، اما عن الأفعال المجرمة أي الركن المادي لهذه المادة هي:

التصنيع والإنتاج والتحضير ← يعني حتى لو الشخص ما باع، مجرد التحضير أو التصنيع يُعد جريمة.

الحيازة أو النقل ← حتى لو بدون نية البيع، مجرد الحيازة تُعاقب إذا ما كانت مصرح بها.

الشراء أو التخزين بقصد البيع ← نية الاتجار واضحة هنا.

النقل أو العبور أو الشحن ← أي مساهمة في تحريك المواد المخدرة.

اما عن الركن المعنوي هو واجب توفر القصد الجنائي.

أولا: تسهل للغير الاستعمال الغير مشروع للمخدرات او المؤثرات العقلية:

1 الحكم الجزائي: وحسب ما اقرته المادة 15 من قانون سالف الذكر على انه: " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى خمسة عشرة (15) وبغرامة 500.000 دج الى 1.000.000 دج كل من سهل للغير الاستعمال الغير مشروع للمخدرات او المؤثرات العقلية[1].

2 شرح المادة 15: وعلى هذا هنا افاد المشرع بمصطلح التسهيل للغير لاستعمال المخدرات او المؤثرات العقلية انها ليس شرط يتاجر بل ان يقدم تسهيلات للغير لاستعمال المخدرات وتتمثل الأساليب فيما يلي: توفير مكان متخصص لتعاطي مهما كان، التوسط او تسهيل لبن التاجر والمدمن لتوفير المخدر اما شفوية او إلكترونيا، المساعدة والإرشاد على أماكن الترويج. يمكن اعتبار المادة 15 من القانون 23-05 إحدى ركائز السياسة الجنائية الحديثة في الجزائر التي انتقلت من التركيز على معاقبة التاجر والمستهلك فقط، إلى تجريم المحيط المساعد على الاستعمال.

ثانيا: جريمة الإنتاج أو التصنيع غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية:

1 الحكم الجزائي: حسب ما اقرت به المادة 21 من القانون 05/23 على انه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة[2] أو نقل[3] أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة، وإما مع علمه بأن هذه السلائف[4] أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض."

[1] انظر المادة 15 من القانون 23-05.

[2] المادة 2 الفقرة 15 من قانون 23-05 " جميع العمليات، غير الإنتاج، التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التنقية وتحويل المخدرات الى مخدرات أخرى".

[3] المادة 2 الفقرة 17 من نفس المصدر " نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان الى اخر او عن طريق العبور".

[4] " جميع المنتجات الكيمياوية التي تستخدم في عملية صنع المخدرة والمؤثرات العقيلة المصنفة في الجدول الأول او الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 19888 وتلك المصنفة وطنيا كسلائف".

2 شرح المادة21 : كما نرى ان في هذه المادة ان القانون جرم كل من التصنيع ونقل او توزيع معدات والوسائل المساعدة على زراعة وانتاج او صناعة المواد المخدرة سواء مخدرات او مؤثرات عقلية، في الأصل هنا تم تجريم الصنع والنقل او التوزيع ولم يجرم الإنتاج بشكل صريح بل ركز على ما هو مرتبط بالإنتاج من الصناعة او التوزيع مثل الآلات المستعملة.

ثالثا: التحريض او التشجيع على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

1 الحكم الجزائي: حسب ما نصت عليه المادة 22 من القانون 05/23 انه " يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة."

2 شرح المادة 22: تضمنت المادة على جرم التحريض على ارتكاب جرائم المخدرات ولا يهم اما بطريقة مباشرة او غير مباشرة ومهما كانت الوسيلة اما كتابة شفاهيا وغيره.

" ويذكر ان اتجاه المشرع الجزائري فيما يتعلق بوضعية المحرض يخرج عن الاتجاه التقليدي الذي يأخذ به معظم التشريعات، والذي يعتبر المحرض مجرد شريك، حيث وبموجب تعديل قانون العقوبات سنة 1982 أصبح المحرض فاعلا أصليا" [1].

- " **المحرض:** "مصدرها التحريض الذي هو خلق التصميم على ارتكاب جريمة لدى شخص اخر بنية دفعه الى تنفيذها او مجرد محاولة خلق ذلك التصميم، ويقتضي اذن عملا إيجابيا، فلا يقوم بموقف سلبي أيا كانت دلالاته المستمدة من الظروف المحيطة به، ذلك ان جوهر التحريض اقناع وخلف الفكرة وتدعيم لها، و كل ذلك يقتضي مجهودا إيجابيا "[2].

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص203.

[2] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، المجلد الثاني، ط 3، منشورات الحليبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص861.

- " **المشجع:** هو من يقوم بتشديد عزيمة الفاعل ليزيد التصميم الجرمي لديه، أي ان شخصا صمم على الجريمة ثم تلقى التشجيع من شخص اخر فزاده ذلك إصرار على ارتكاب الفعل الذي صمم عليه وتنفيذه "[1].
- " **الحاث:** هو من يقوم بخلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها ودفعه بناء على ذلك نحو ارتكابها "[2]، وكذلك التحريض نصت عليه المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري " يعد المحرض شريكا في جريمة، ويعاقب بالعقوبات المقررة لها، حتى وان لم يشارك في تنفيذها مباشرة".

رابعا تجريم تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات:

1 الحكم الجزائي:حسب ما نصت المادة 18 من القانون 23-05 انه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 [3] أعلاه."

2 شرح المادة 18: ويتعلق الامر هنا بالبار ونات أي رؤساء العصابات الذين يحترفون في جرائم المخدرات ولكن الامر يتم بواسطة اشخاص اخرين وهذا لكيلا يتم القبض والوقوع بين ايادي العدالة ويتم اختيار الأشخاص حسب معايير محددة هم يعتمدوها وتكون مهمهم كالاتي:

- " **التسيير:** إدارة النشاطات بإعطاء التعليمات والتوجيهات التي تضمن ارتكاب الجريمة باختيار الوقت او الأماكن او الظروف المناسبة لنجاحها فضلا عن حماية مرتكبيها، بتوفير التغطية الأمنية لهم، وقد يعرفه البعض بانه إدارة او قيادة مجموعة او مصلحة او عمال بشكل متواصل في اتجاه معين مع ممارسة سلطة او مسؤولية "[4].

---

[1] نفس المرجع، ص 861.

[2] نبيل صقر، قمرواي عز الدين، **الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 118.

[3] " المادة 17 من القانون 23-05 " يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية."

[4] لحسين بن شيخ اث ملويا، **المخدرات والمؤثرات العقلية**، دار الهومة، الجزائر،2010، ص 70.

- " **التنظيم:** و يعني به التخطيط للعمليات المختلفة كالتوزيع والعبور وتحديد مكان التسليم والاستلام والتنظيم القاعدي لهيكل العصابة وجعل الأعضاء القاعدين لا يعرف بعضهم البعض، بل تكون علاقاتهم وتعاملاتهم مع عضو وسط الهرم في حين لا يكون الراس المنظم معروفا الا من طرف المقربين، ويعرف أيضا بانه التحضير والترتيب بشكل منسق ومنسجم بقصد تحقيق هدف او مشروع او برنامج معين" [1].
- " **التمويل:** فهو صرف المبالغ المالية من اجل القيام بكل عملية او فعل من الأفعال المذكورة في المادة 17 أعلاه مثل التمويل عمليات شراء المادة المخدرة الخام وهذا قصد صنعها او تحويلها، وكذا دفع أجور العمال الذين يتولون عملية النقل او التحويل او الصنع او العبور...الخ، قد ينصرف فضلا عن النقود الى العتاد والتجهيزات والوسائل اللازمة لاقتراف جرائم المخدرات"[2].

خامسا جناية صناعة او نقل او توزيع سلائف او تجهيزات او معدات، اما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او في انتاجها او صناعتها بطريقة غير مشروعة:

1 الحكم الجزائي: حسب ما اقرته المادة 21 من القانون 05/24 على انه " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة او نقل او توزيع سلائف او تجهيزات او معدات، اما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او في انتاجها او صناعتها بطريقة غير مشروعة واما مع علمه بان هذه السلائف او التجهيزات او المعدات تستعمل لهذا الغرض ".

2 شرح المادة 21: " وهذا التجريم جاء بصدد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988 "[3].

---

[1] بطاهر تواتي، **الدفاع الاجتماعي في مجال المخدرات في التشريع الجزائري**، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة، ص 152.

[2] لحسن بن الشيخ اث ملويا، مرجع سابق، ص 70.

[3] نص المادة 3 الفقرة الأولى البند ا/4 " من اتفاقية، يتحذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في اطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا: صنع او نقل، او توزيع معدات او مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني مع العلم بانها ستستخدم في/ او من اجل زراعة، او انتاج، او صنع المخدرات، او المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

" وتكمن خطورة السلائف في انها تلعب دورا رئيسا في تصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية ضمن عمليات تصنيع بسيطة غير مكلفة، وهذا فضلا عن استعمالها في صناعة المواد في الجدول الأول والثان من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988م "[1] .

" وتتميز السلائف بانها: أسهل تهريبا من حيث نقلها من دول الإنتاج الى دول التصنيع حيث يلجا المهربون دائما الى إيجاد أساليب وطرق جديدة في تهريبها، وكذلك توجد صعوبة بيرة في اثبات سوء استخدام هذه السلائف لأنها تتطلب عمليات ملاحقة ميدانية ووثائقية لمراحل الإنتاج "[2].

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تعد العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات الإضافية التي تكون بجانب العقوبات الاصلية التي هي السجن او الغرامة وهدفها تعزيز الردع وتحقيق الغاية من الجريمة وهي الإصلاح ونصت عليهم المادة 29 من القانون 23-05.

الفرع الاول: العقوبات التكميلية ذات الطابع المقيد للحرية والتنقل

أولا الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

1 الحكم الجزائي: حسب ما نصت عليه المادة 29 من القانون 23-05 في فقرتها الأول على ان " في حالة الإدانة لمخالفة الاحكام المنصوص عليها في هذه القانون، للجهة القضائية المختصة ان تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات". كما عددت المادة 9 مكرر 1 من قانون 24-06 انه يتمثل الحرمان في ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

- " العزل او الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب او الترشح ومن حمل أي وسام،

[1] غلاب طارق، **السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 01 ، سنة جامعية 2010/2011، ص 106.

[2] عماد ظاظا، **السلائف الكيميائية**، مجلة أصداء الأمانة، تصدر عن مجلس الوزراء الداخلية العرب، العدد 11 ، سنة 2005، ص 88.

- عدم الاهلية لان يكون مساعدا محلفا، او خبيرا، او شاهدا على أي عقد، او شاهد امام القضاء الا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي ادارة مدرسة او خدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا او مدرسا او مرقبا، عدم الاهلية لاين يكون وصيا او قيما، سقوط حقوق الولاية كلها او بعضها[1]".

2 شرح المادة 29: من خلال المادة 9 مكرر 1 المذكورة أعلاه ان هنا المشرع في هذه المادة حرم على مجرم مرتكبي احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية بحقوقه التي منصوص في الدستور الجزائري وهذا يدل على انه شدد في عقوبة حال ارتكابه جرائم المخدرات، ودلالة ذلك انه تم حرمانه من اشد الحقوق وهنا أصاب لأنه يتمثل ردع قوي لكل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم المخدرات.

" يأمر قاضي الحرمان من أحد الحقوق اما بحق او أكثر وهذا لأنها عقوبة الزامية وهدا بدليل الفقرة الأخيرة من المادة ويكون هذا الحرمان لمدة اقصها 10 سنوات وتسري هذه العقوبة بعد انتهاء العقوبة الاصلية "[2].

ثانيا المنع من ممارسة المهنة التي ارتكب الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن (5) سنوات:" والإقامة

1 الحكم الجزائي المنع من ممارسة المهنة التي ارتكب الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن (5) سنوات والإقامة : وهذا ما نص عليه البند الأول من الفقرة الثانية من المادة 29، هذا البند خاص بالأشخاص الذين تفرض وظائفهم اتصالهم بالمواد المخدرة مثل: الأطباء والصيدلة الكيميائيين ..... فالأطباء لديهم صلاحية صرف بعض الادوية المخدرة بوصفة طبيب والكيميائيين يمكنهم في المخابر ان يتم صنع بعض المواد المخدرة "[3]

[1] المادة 9 مكرر 1 من القانون 24-06.

[2] زياني عبد الله، **العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة**، رسالة شهادة دكتورا في القانون العام، جامعة وهران-2-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2020/2019، ص106.

[3] عيشاوي محمد شمس الدين، منصوري الوردي، **جرائم المخدرات**، مذكرة لاستكمال الحصول على شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2021/2020، ص 34.

هنا نرى ان المادة تخص الأشخاص الذين يتغلون مناصبهم او مهمتهم لغرض عرضهم او صنعهم للمخدرات او المؤثرات العقلية.

المنع من الإقامة: وهذا ما نص عليه البند الثاني من الفقرة الثانية من نفس المادة 29 وكذا عرفت المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري عقوبة تحديد الإقامة على انها " تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بان يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

يبلغ الحكم الى وزارة الداخلية التي يمكنها ان تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر الى (3) سنوات وبغرامة 25.000 دج الى 300.000 دج"[1].

2 شرح المادة: " و تجد الإشارة الى ان قانون العقوبات لم يحدد طبيعة الجرائم التي يجوز فيها الحكم بتحديد الإقامة، بل ولم يستثن منها حتى المخالفات، مفسح بذلك المجال لتطبيق هذه العقوبة، و ناحية أخرى، لم يتضمن قانون العقوبات في مجمل احكامه ما يشير الى هذه العقوبة، مما يجعل الحكم بها مستعصيا" [2].

و كما يجدر الإشارة على ان منع الإقامة هي عكس تحديد الإقامة[3].

ثالثا سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات

1 سحب جواز السفر وهذا ما نص عليه البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة 29 من القانون 23-05 وكذا المادة 16 مكر5 من قانون24-06 على انه " يجوز للجهة القضائية ان تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة من اجل جناية او جنحة".

[1] المادة 11 من قانون 24-06.

[2] احمد بوسقيعة، **الوجيز في قانون الجنائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2009، ص288.

[3] هو إلزام المحكوم عليه بان يقيم في نطاق إقليمي يعينه القاضي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

يُعتبر سحب جواز السفر من العقوبات التكميلية التي أوجبها المشرّع الجزائري في إطار القانون رقم 23-05 المتعلق بالمخدرات، خاصة في مواجهة الفاعلين الذين يتنقلون عبر الحدود الوطنية من أجل استيراد أو تصدير أو تهريب المخدرات. وتشمل هذه الفئة كل من يعتمد على التنقل الدولي كوسيلة لتنفيذ الجريمة، سواء بجلب المخدرات من الخارج، أو بنقلها إلى دول أخرى، أو عبورها من منطقة جمركية إلى أخرى داخل التراب الوطني. ويُقرّ القانون بوجوب الحكم بسحب جواز السفر في هذه الحالات، باعتبار أن الجريمة تجاوزت الطابع المحلي وأصبحت عابرة للحدود، ما يستدعي تدخلاً عقابيًا صارمًا يحول دون إعادة ارتكاب نفس الفعل أو الانخراط ضمن شبكات إجرامية منظمة تنشط دوليًا.

2 تعليق او سحب رخصة السياقة: المادة 16 مكرر 4 من قانون 24-06 على انه " دون الاخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور، يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق او سحب رخصة السياقة او الغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة. لا تزيد مدة التعليق او السحب عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة ".

يُعدّ سحب رخصة السياقة من العقوبات التكميلية الإلزامية المنصوص عليها في القانون رقم 23-05 المتعلق بالمخدرات، وذلك عندما يُدان شخص بارتكاب جريمة مخدرات يكون قد استعمل خلالها وسيلة نقل – سواء كانت سيارة، شاحنة أو مركبة تابعة للغير – لغرض نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. في هذه الحالات، أوجب المشرّع الجزائري على قاضي الموضوع أن يحكم بسحب رخصة السياقة الخاصة بالمدان، باعتبار أن الوسيلة المستعملة في الجريمة تشكل امتدادًا فعليًا للعمل الإجرامي. ولا يُنظر إلى المركبة هنا كأداة نقل بريئة، بل كأداة جرمية فعالة ساهمت في تنفيذ الجريمة، مما يبرر حرمان الفاعل من رخصة القيادة كإجراء وقائي وردعي في آن واحد.

ويُفهم من هذا النص أن العقوبة لا تهدف فقط إلى المعاقبة، بل تسعى إلى منع تكرار الجريمة مستقبلًا من خلال حرمان الجاني من الوسيلة التي استُخدمت كأداة في نشاطه الإجرامي.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية ذات الطابع العيني او الوقائي

أولا المنع من حيازة او حمل سلاح خاضع للترخيص:

1 الحكم الجزائي: وهذا ما نص عليه البند الرابع من الفقرة الثانية من المادة 29 على انه " المنع من حيازة او حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات".

هذا النص يُعدّ تدبيرًا عقابيًا تكميليًا ذات طابع أمني وقائي، يُفرض على الشخص المُدان في جرائم المخدرات لحمايته من العودة إلى النشاط الإجرامي، ولضمان عدم استعمال الأسلحة (حتى المرخصة منها) في تنفيذ الجرائم مستقبلاً.

2 شرح المادة: " تعتبر هذه العقوبة عقوبة تكميلية إلزامية، تُفرض وجوبًا على كل من ثبتت إدانته في جرائم المخدرات ، لا يملك القاضي سلطة تقديرية في إلغائها أو استبدالها"[1].

كما يجدر الإشارة ان جرائم المخدرات اغلبها مرتبطة بجريمة المنظمة الذي يكون حمل السلاح من اساليب حماية نفسهم وباعتبارهم انه دفاع شرعي وعلى هذا ينظر المشرع الجزائري الى المتاجر بالمخدرات والمؤثرات العقلية انهم يشكلون خطر على المجتمع حال حمله لسلاح.

ثانيا المصادرة والاغلاق

1 المصادرة: وهذا ما نص عليه البند الخامس من الفقرة الثانية من المادة 29 المذكورة أعلاه على انه " .... مصادرة الأشياء التي استعملت او كانت موجهة لارتكاب الجريمة او الأشياء الناجمة عنها...".

وقد عرفت المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى للمصادرة على ان" المصادرة هي الايلولة النهائية الى الدولة لمال او مجموعة أموال معينة، او ما يعادلها قيمتها عند الاقتضاء".

ويمكن ان تنقسم هذه المادة الى مصادرة الى 03 أنواع وهي:

[1] احمد بوسقيعة، **شرح قانون العقوبات – الجزء العام**، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2021، ص 153.

مصادرة النباتات: نصت عليه المادة 32 من القانون 23/04 ، " كما نرى هنا ان المصادرة تتعلق النباتات والمواد التي لم يتم اتلافها او تسليمها الى الهيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة، وذلك في كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتعتبر المصادرة تدبير امن اجباري ووضع من باب الوقاية، لان حيازة النباتات والمواد المخدرة الأخرى والمؤثرات العقلية التي تعتبر جريمة قائمة بذاتها"[1].

وكذا المرسوم التنفيذي 24-274 مؤرخ في 2024 [2]، إذا نصت المادة 6 من المرسوم على ان " يتم اتلاف المخدرات و/ او المؤثرات العقلية و/ او السلائف المحجوزة او المصادرة، حسب الحالة من قبل لحنة وطنية او جهوية او محلية". ووجب تحضير محضر حسب ما نصت عليه المادة 7 أيضا من نفس المرسوم، وكذا ما نصت عليه المادة 4 على انه "يأمر القاضي المختص بتسليم المخدرات و/ او المؤثرات العقلية و/ او السلائف التي يمكن استعمالها في الطب والطب البيطري والصيدلة، مقابل وصل الى المؤسسات المختصة التي تمارس نشاطات طبية و/او علمية."

من خلال ما نص عليه المرسوم المذكور أعلاه على ان المشرع امر القاضي المختص ملزم قانونيا بإصدار امر بالإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية التي تم حجزها من خلال التحري وبعد تحليل واقتطاع العينات اللازمة لتحقيق اما في حال كانت المخدرات والمؤثرات العقلية الصالحة للاستعمال المشروع يتم الاحتفاظ بيها واستعمالها بطرق شرعية كالاستخدامات الطبية والصيدلية وهذا كله وفق القانون وبتحرير محضر رسمي يتمثل في كل التفاصيل اما التسليم او الاتلاف.

[1] لحسين بن الشيخ ات ملويا، مرجع سابق، ص 87.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 24-274 مؤرخ في 8 صفر عام 1466 الموافق 13 غشت سنة 2024، يحدد كيفيات التصرف في المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المحجوزة او المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، المؤرخ في 21 غشت سنة 2024.

" ويلاحظ انه يحكم بمصادرة هذه المواد او المؤثرات العقلية في جميع الأحوال، أي سواء بإدانة المتهم او ببراءته، فقد يقضي بالبراءة على الرغم من وقوع الحريمة لعدة أسباب، إضافة يقضي بإسقاط الدعوى العمومية لامتثال الشخص الى العلاج الطبي الذي وصف له لإزالة التسمم وتابعه حتى نهايته "[1].

مصادرة المنشآت والتجهيزات وكل ما استعمل لارتكاب الجرم على حسب ما نصت عليها المادة 33 [2] قانون 23-05 على انها تلزم الجهة القضائية المختصة، وفي جميع الحالات التي يتناولها قانون المخدرات، بإصدار أمر بمصادرة كافة الوسائل والمنشآت، سواء كانت تجهيزات أو أملاكًا منقولة أو عقارية، التي تم استعمالها أو تخصيصها بغرض ارتكاب الجريمة، بصرف النظر عن صفة أو هوية مالكها. ولا يُستثنى من المصادرة إلا من يتمكن من إثبات حسن نيته، أي عدم علمه أو مشاركته في الجريمة، وكما نجد ان يمكننا القول انه أصاب في الاستثناء الذي وضعه وهو حسن نية وهدا يدل على ان في حالة اثبات الجاني انه لا علاقة له بالمخدرات التي وجدت هنا يتم تبرئته وهذا أيضا لتفادي الكيديات التي يمكن ان تحصل.

" كما ان الأشياء الواجب الامر بمصادرتها لا تشكل حيازتها جريمة في ذاتها، وانما تصادر لأنها استعملت او وجهت للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة، ولا يهم شخص مالكها، وأورد المشرع قائمتها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وهي اما تكون منقولة او عقارا:

- فقد تكون من المنقولات مثل المنشآت والتجهيزات والاملاك المنقولة الأخرى،
- او ان تكون عقارية مثل الأراضي المزروعة فوقها المخدرات"[3].

[1] غلاب طارق، مرجع سابق، ص130.

[2] المادة 33 من قانون 23-05 " تامر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، بمصادرة المنشآت والتجهيزات والاملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة او الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها، الا إذا اثبت أصحابها حسن نيتهم ".

[3] لحسين بن شيخ اث ملويا، مرجع سابق، ص87-88.

مصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجريمة: نصت عليها المادة 34 [1]من القانون 23/04 على حسب ما اقرته المادة المذكور اعلاه هنا نجد انها تلزم المادة القاضي المختص، وفي جميع القضايا التي يضبطها قانون المخدرات، بإصدار حكم قضائي بمصادرة الأموال النقدية التي استُخدمت كوسيلة لارتكاب الجرائم أو التي نتجت عن ارتكابها. ويتم تنفيذ هذا التدبير دون الإضرار بحقوق ومصالح الأطراف الثالثة (الغير) الذين لم تكن لهم علاقة بالفعل الإجرامي، مع ضرورة إثبات ذلك قانونًا.

" لابد ان ينطق القاضي بها القاضي صراحة في حكمه ويتعلق الامر بالأموال النقدية جزائرية كانت ام من العملة الصعبة والتي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مثل المواد المستعملة لشراء المواد المخدرة او المؤثرات العقلية[2]".

ويجدر الإشارة على ان المشرع في استعماله مصطلح الأموال النقدية كان خيارا جيدة وهذا لأنها أوسع وتشمل جميع اشكال السيولة المالية مهما كانت.

2 الاغلاق: وهذا ما نص عليه البند السادس من الفقرة الثانية من المادة 29 [3]من القانون 23-05 وكما نجد ان المادة واضحة ولا تحمل مصطلحات غامضة الا ان يجدر الإشارة على ان المشرع لم يصب في تحديد من يتحمل المسؤولية وجمع بين المالك والمستغل وهنا يمكن ان يؤدي الوضع الى تحمل المالك عقوبة ارتكبها المستغل او المؤجر وكذا مدة العقوبة نجد انها ردعية لأنها 10 سنوات وهي كفيلة لي ان تجعل لأي من تسول نفسه ارتكاب الجرم ان يفكر وهذا للوقائع الكبيرة اما الوقائع البسيطة هي قاسية نوعا ما.

[1] "المادة 34 من قانون 23-05 " تامر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون او المتحصل عليها من هذه الجرائم، دون المساس بمصلحة الغير".

[2] لحسين بن الشيخ اث ملويا، مرجع سابق، ص88.

[3]. المادة 29 من قانون 23-05 " الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة لفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الايواء والحانات والمطعم والنوادي وأماكن العروض او أي مكان مفتوح للجمهور او مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل او شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15و16 من هذا القانون".

المبحث الثاني: فعالية العقوبات المقررة والسياسة الإجرائية لمكافحة ظاهرة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

رغم تشديد العقوبات لمكافحة الاتجار بالمخدرات، إلا أن فعاليتها محدودة بسبب تكرار العود، اكتظاظ السجون، وبتصدي ذلك عملت الجزائر على تطوير آليات وطنية وتشريعات دولية لتعزيز مكافحة هذه الظاهرة.

المطلب الأول: الإشكالات والتحديات التي توجه تطبيق العقوبات

رغم تشديد العقوبات على جرائم المخدرات، إلا أن تطبيقها يواجه عدة إشكالات، أبرزها تكرار العود، اكتظاظ السجون وهذا يدل على ضعف فعاليتها

الفرع الأول: العود والتساهل

يُعد تكرار الجريمة أو ما يُعرف بالعود الإجرامي من أبرز الإشكالات التي تكشف ضعف تأثير العقوبات في الردع والإصلاح، والتساهل سبب ضعفها.

أولا العود: "تعتبر ظاهرة العود الاجرامي التي أصبحت فب تزايد مستمر في ظل السياسة العقابية الجزائرية مظهرا اخر من مظاهر فشل هذه الأخيرة بتحقيق وظائفها ولاسيما في مواكبة ومسايرة التطورات التي عرفتها السياسة العقابية المعاصرة وتعتبر في ذلك الوقت سببا مباشرا للعديد من الازمات التي عرفتها العدالة الجنائية في الجزائر"[1].

1 تعريف وأنواع العود: يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد الى الاجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات ضمن الشروط التي حددتها المادة 27 من القانون 23/05[2].

---

[1] كريمة خطاب، **ازمة النظام العقابي– أسبابها وطرق تجاوزها**– مجلة الباحث الدارسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لحضر باتنة1، المجلد8، العدد1، جانفي 2021، ص739–738.

[2] زواش ربيعة، **جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة وتدبير الامن في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، مجلد ا، عدد 44، ديسمبر 2014،ص 450.

اذ ان ظاهرة العود أصبحت بشكل كبير وكما نجد ان لا تكون فترة طويلة بين التهمة والسجن الأول والثاني وعلى هذا نقول ان الوضع جد خطير وتصبح هنا عدة تساؤلات منها ما الأسباب؟ وهل سياسة الإصلاح لا تجدي نفع بل تعطي نتائج عكسية؟

2 أنواع العود ويتمثلان في العود في نوعين العود العام: هو العود الذي لا يشترط القانون فيه ان تكون الجريمة التالية من نفس نوع الحريمة التي سبق للعائد ان حكم عليها بها او من مثيلاتها[1].وهذا ما نصت عليه المادة 54 مكرر 1.

و العود الخاص: هو العود الذي يشترط القانون فيه ان تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة[2]. هذا يعني انه ارتكب نفس الجريمة مرتين ام مماثلة لها، وهذا ما نصت عليه المادة 57 من ق العقوبات الجزائري على ان" تعتبر من نفس النوع لتحديد العود، الجرائم التي تشملها احدى الفقرات الاتية:

- " الفساد بمفهومه القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والسرقة والاخفاء والنصب وخيانة الأمانة وتبيض الأموال،
- خيانة الائتمان على بياض وإصدار او قبول شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة،
- الإفلاس بالتدليس والاستلاء على أموال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال،
- القتل الخطاء والجرح الخطأ، وجنحة الهروب والسياقة في حالة السكر،
- الضرب والجرح العمدي والمشاجرة وتهديد والتعدي والعصيان،
- جرائم انتهاك الآداب وجرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة المنصوص عليها في هذا القانون[3]".

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، ط6، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص380.

[2] عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص380

[3] المادة 57 من قانون 24-06.

والسبب الذي جعل المشرع حصر هذه الجرائم وهذا لكثرتها ولكن يجدر الإشارة رغم التعديل الجديد لقانون العقوبات لسنة 2024 وتعديل هذه المادة الا انه لم يذكر او يصنف جرائم المتعلقة بالمخدرات على الرغم من انها جرائم المتكررة بشكل جد كبير.

ومن أسباب العود هي: تفكيك الاسري، صحبة السيئة، الفقر، الإدمان على المخدرات.

ثانيا التساهل: كما نعلم ان الهدف من تطبيق العقوبات هو تحقيق الردع العام[1] والخاص[2] ،" إن المشكلة الأساسية التي يطرحها تطبيق العقوبات السالبة للحرية تتجسد في العقوبات القصيرة المدة، حيث أن مدة قصيرة لا تكفي لتحقيق الأهداف الرئيسية لهذه العقوبات، وعلى رأسها الأهداف الإصلاحية والتهذيبية. هذه العقوبات، مثل تلك التي لا تتجاوز الشهرين أو الثلاثة أشهر أو السنة، غالبًا ما تكون غير كافية لإخضاع الجاني إلى برامج إصلاحية داخل المؤسسة العقابية، وهو ما يعيق تحقيق الهدف من العقوبة. وبالتالي، نجد أن العقوبات القصيرة لا تمكن الجاني من إعادة التأهيل بشكل فعّال، مما يعزز من احتمالية العود إلى الجريمة بعد قضاء العقوبة"[3].

وكذا في غرار موضعنا لجرائم المخدرات نجد هناك تساهل حال تم القبض على مروجين الذين يحوزون كمية قليل ويتم القبض عليهم هنا يتم الادعاء انه للاستهلاك الشخصي وهكذا يكون عقوبة مخفف جدا بشهور او عقوبة غير نافذة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 23-05, وهكذا يكون تساهل والعود بشكل متكررة للجرم.

لأجل ذلك كانت ولا تزال العقوبات السالبة للحرية قصيرة مدة محل انتقاد شديد من قبل الفقه العقابي الحديث والمعاصر[4].

---

[1] الردع العام هو الأثر الذي تهدف العقوبة إلى تحقيقه في نفوس أفراد المجتمع كافة من خلال تشديد وصرامة العقوبة.

[2] الردع الخاص، فهو الأثر الذي تهدف العقوبة إلى تحقيقه في نفس الجاني تحديدًا.

[3] عبد الكريم سعادة، **فشل السياسة العقابية في الجزائر في مسايرة التوجهات الجديدة للقانون الجنائي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، المجلد17، العدد04 (2025)، ص 342.

[4] رمسيس بهنام، **الجريمة والمجرم والجزاء**، الطبعة الثانية، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر،1976، ص587.

1 أسباب فشل تحقيق الردع بعقوبة قصيرة المدة

عدم تحقيق مقصد الردع العام: كونها تكون محلا للاستهانة لدى الراي العام، والمجرم الخطير لا يمكن تصور ردعه بمثل هذا النوع من العقوبات لكونه معتاد على قضاء مدة أطول داحل السجون[1].

عدم كفاية تطبيق مدرة الإصلاح لقصر المدة: ان مدة بداية تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل والادماج يجب عليها ان تكون من عدة جوانب نفسية واجتماعية للمحكوم عليه فحال الحكم على المتهم لأقل من سنة لا يسع الوقت لتنفيذ أي برنامج او عدم اكماله فهنا العقوبة لم تحقق هدفها.

اختلاط بين جميع أصناف المجرمين: ان اجتماع المساجين بكل أنواع الجرائم هنا يكون نوعا من اختلاط وتبادل الخبرات الاجرامية بين المساجين وكذا بخصوص جرائم المخدرات التي يتم الخلط بين المتعاطي والمتاجر هنا كما ذكرنا سابقا ان المتعاطي يصنف على انه مريض وليس مجرم فحال الاختلاط يصبح المتعاطي متاجرا بعد خروجه.

ثانيا نتائج التساهل: هو ازدياد نسب الاجرام وبالخص لجرام المخدرات وهذا حسب الاحصائيات المقدمة من الديوان الوطني لمكافحة المخدرات حول قضايا المخدرات المعالجة فقط، ولم نتطرق الى تلك التي في التحري او البحث.

وكما نرى من خلال الاحصائيات نجد ان هناك تغير بنسبة كبيرة نوعا ما في قضايا المخدرات أي ارتفاع الموقوفين ب 23140 شخص أي ان نسبة كبيرة وهذا ما يدل على فشل السياسية العقابية والإصلاح التي تعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية ة هذاحسب الاحصائيات المتواجدة في الموقع الرسمي لديوان الوطني للمخدرات وادمانها.

[1] محمود نجيب حسني، **دروس في علم الاجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1988، ص570.

وكذا تزايد نسبة جرائم المخدرات بتحديد في الاستهلاك و الحيازة الاستعمال الشخصي هذا نظرا للعقوبة المخففة التي نص عليها المشرع في القانون 23/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية.

كما نجد ان نسبة الحيازة والاستهلاك مرتفعة بشكل خطير وهذا نظرا للتساهل في حالة الحيازة والاستهلاك وان العقوبة التي تتعلق بهذا الجرم منخفضة اذ كما نجد ان عقوبة تتعلق بسنوات خفيفة وفي الاغلب يتم الافراج عنهم اما بحجة انهم يملكون وصفات طبية وفي الأصل تكون وسيلة للهروب من العدالة اما التحجج بمشاكل النفسية التي يمر بها المتهم.

الفرع الثاني: اكتظاظ السجون

أولا اكتظاظ السجون

1 اكتظاظ السجون: هو الحالة التي يتجاوز فيها عدد السجناء الطاقة الاستيعابية الرسمية للمؤسسة السجنية، مما يؤدي إلى تدهور في ظروف الاحتجاز، ونقص في الخدمات الأساسية. اذ تعد ظاهرة اكتظاظ السجون من اهم الإشكالات التي تواجه السياسة العقابية الحديثة، اذ تعتبر مؤشرا خطيرا على وجود خلل في السياسة المعتمدة في الجزائر الذي بات اكتظاظ السجون اهم مشكلات التي تواجهها إذا نرى ارتفاع في نسب عدد المساجين بسبب جرائم المخدرات بالأخص والتي أصبحت تمثل نسبة معتبرة من المساجين وهدا من خلال الاحصائيات التي موجودة في الموقع الرسمي لديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها.

حسب الاحصائيات الرسمية لسنة 2021 اظهر ان الجزائر هي كذلك التي تعاني من ظاهرة اكتظاظ السجون اذ بلغ عدد المحبوسين في الجزائر 241 72 سجين موزعين عبر 157 مؤسسة عقابية تتسع قدرتها النظرية الاجمالية ل 000 65 سرير أي اكثر من 241 7 سجين دون سرير[1].

[1] – فيصل بوربالة (المدير العام السابق لإدارة السجون)، **متطلبات نجاح السياسة العقابية في الجزائر**، مجلة المسار، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجزائر العاصمة، الجزائر، العدد الأول، مارس،2022 ص .4

كما ان الجزائر تسعى إلى الحد من ظاهرة الاكتظاظ داخل مؤسساتها العقابية من خلال العمل على إنشاء سجون حديثة تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، إلى جانب الشروع في إغلاق عدد من المؤسسات العقابية القديمة، لاسيما تلك التي تعود إلى الحقبة الاستعمارية الفرنسية. ورغم هذه الجهود، إلا أن البلاد لا تزال تواجه صعوبات حقيقية في تجاوز هذه الإشكالية بشكل جذري[1].

ومن خلال الاحصائيات التي يخدمها موقع World prison brief عن نظام في السجون نجد ان الطاقة الاستيعابية للسجون هي 79,620 سجينا الا ان عدد السجناء حتى عام 2021 في سبتمبر بلغت حوالي 94,749 سجينا[2]. نرى ان عدد السجناء فات الطاقة الاستيعابية للسجون وهدا دليل على وجود اكتظاظ السجون ويدل أيضا على عدم فعالية السياسة العقابية الجزائرية.

ثانيا: أثر اكتظاظ السجون أحد تعدد الجوانب السلبية لظاهرة تكدس المؤسسات العقابية، فمن ناحية يؤدي التكدس الى عجز القائمين على المؤسسة العقابية عن توفير المتطلبات اللازمة لإدارتها على الوجه الاكمل، الذي يمكن الوصول الى اهداف العقوبة، كما يلقي على عاتقهم مزيدا من الأعباء بدرجة قد تؤدي الى إعاقة الوظيفة الأساسية للسجن، وهو فشل برامج الإصلاح وتتحول الى مجرد برامج جوفاء خالية من أي فائدة[3].

و من اثارها أيضا ان هناك أموال جد طائلة تصر على المؤسسات العقابية من اجل حسن تسيرها و تنظيمها[4] .

---

[1] عبد الكريم سعادة، مرجع سابق، ص347.

[2] world Prison Brief, Institute for Crime & Justice Policy Research, University of London. https://www.prisonstudies.org/country/algeria تاريخ الاطلاع 2025/04/30 ، توقيت الاطلاع 2:00.

[3] عبد الرحمان خلفي، **بدائل العقوبة، دراسة فقهية تحليلية، تأصيلية مقارنة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،1ط، سنة 2003، ص 38-39.

[4] عبد الكريم سعادة، مرجع سابق، ص 347

المطلب الثاني: السياسة الاجرائية في مكافحة جرائم المخدرات على الصعيد الوطني والدولي

شكل السياسة الإجرائية جانبًا أساسيًا في مكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات، إذ تقوم على وضع آليات قانونية وتنظيمية تضمن سرعة وفعالية المتابعة الجنائية. وتختلف هذه الإجراءات بين الجهود الوطنية والجهود الدولية.

الفرع الأول: السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

الجزائر كغيرها من الدول تعاني من مشكلة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بحكم موقعها الجغرافي، إذ أصبحت في الآونة الأخيرة موقعا خصبا لهذه التجارة غير المشروعة، نتيجة الإقبال عليها بسبب التحولات العميقة التي تمر بها الجزائر في المجال السياس والاقتصادي والاجتماعي[1].

وعلى هذا اعتمدت الجزائر على السياسة الاتية لمكافحة ومحاولة الحد من هذه الظاهرة وهي كالاتي:

أولا انضمام الجزائر الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومراسيم:

بعد الاستقلال مباشرة صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية في إطار التعاون الدولي للقضاء على ظاهرة المخدرات ومؤثرات العقلية وهي كالاتي:

1 الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961: لقد صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب بالمرسوم 63-343 في 09/11/ 1963[2].

الا انه تمثّل الهدف الأساسي من إبرام هذه الاتفاقية في توحيد وتحديث النصوص القانونية السابقة ضمن صك دولي موحّد، مع العمل على توسيع نطاق الرقابة لتشمل أنواعًا جديدة من

---

[1] هندة غزيوي، **خطورة المخدرات في المجتمع الجزائري وأساليب مواجهتها**، مجلة المعيار، العدد19 ، دون بلد وسنة ،ص 226.

[2] موقع المدرج فيه القانون 23-05 على الربط الاتي: https://legisdz.com/ar/LawTexts/qanwn-rqm-23-05-mwrkh-fy-snt-2023-ydl-wytmm-alqanwn-rqm 17-shwwal-am-1444-almwafq-7-mayw- تاريخ التصفح 2025/04/20 ، ساعة تصفح 00:20.

المخدرات الطبيعية، بعدما كانت مقتصرة في السابق على الأفيون فقط، لتضم أيضًا القنب، راتنج القنب، وأوراق الكوكا. وقد عرف المؤتمر الذي أُبرمت فيه هذه الاتفاقية مشاركة ممثلين عن ثلاث وسبعين دولة، إلى جانب حضور هيئات دولية متخصصة ووكالات أممية ومنظمات غير حكومية معنية بهذا المجال[1].

2 بمقتضى برتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961: حيث صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61[2] سنة 2002 على البرتوكول 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 حيث جاء في إطار تعزيز التعاون الدولي الهادف إلى القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والسعي نحو إرساء آليات رقابة أكثر فاعلية على المواد المخدرة، بادر المجتمع الدولي إلى طرح فكرة تعديل بعض أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961. وقد جاءت هذه المبادرة بدفع من الولايات المتحدة الأمريكية، التي طالبت بفرض رقابة مشددة على العقاقير ذات الطابع المخدر، نظراً لخطورتها وتزايد استخدامها بشكل غير مشروع[3].

3 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 : حيث المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995[4].

رغم الأهمية الكبيرة التي حملتها كل من الاتفاقية الدولية لعام 1961 والاتفاقية الدولية لعام 1971، إلا أنهما لم تحققَا النتائج المرجوة في مجال مكافحة جريمة المخدرات، التي شهدت

---

[1] عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، **الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحتها دوليا**، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2003، ص294.

[2] مرسوم رئاسي رقم 02-61 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422، الموفق ل5 فبراير سنة 2002، يعدل يتضمن التصديق على البرتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات، المعتمد بجنيف يوم 25 مارس سنة 1972، الصادر عن الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية، العدد 10 الموافق ل 12 فبراير سنة 2002.

[3] جيماوي فوزي، مرجع سابق، ص 75.

[4] https://legisdz.com/ar/LawTexts/qanwn-rqm-23-05-mwrkh-fy-17-shwwal-am-1444-almwafq-7-mayw-snt-2023-ydl-wytmm-alqanwn-rqm تاريخ التصفح2025/04/21 ، ساعة التصفح: 13:05.

انتشارًا متزايدًا أصبح يُهدد استقرار المجتمع الدولي برمّته. هذا الوضع دفع الأمم المتحدة إلى اعتماد سياسة جنائية دولية جديدة، أكثر تطورًا وصرامة، لمواجهة تفاقم هذه الظاهرة، خاصة بعد ملاحظتها لمدى توسعها في مختلف شرائح المجتمع. وقد تُوّجت هذه الجهود بعقد اتفاقية جديدة سُميت بـ"اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[1]."

4 الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمؤثرات العقلية لعام 1971: صادقت الجزائر على اتفاقية بموجب المرسوم مرسوم رقم 77 – 177 [2]المنعقدة في 21 فبراير سنة 1971 بمدينة فيينا. و لها اسم اخر " اتفاقية المتعلقة بالمواد العقارية النفسية".

مع ظهور فئة جديدة من العقاقير كالأمفيتامينات والمواد المهلوسة، وما رافقها من إدراك عالمي لآثارها الخطيرة والمدمرة على الصحة العامة، بادر المجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقية جديدة تهدف إلى تنظيم ومواجهة هذه الأنواع المستحدثة من المخدرات، أُطلق عليها اسم "اتفاقية المؤثرات العقلية". وقد دخلت هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ بعد مرور تسعين يومًا من تاريخ التصديق عليها، شريطة أن تُصادق عليها أربعون دولة على الأقل لتُصبح سارية المفعول[3].

ثانيا: الإجراءات الاستثنائية وتوسيع الاختصاص المقررة لمكافحة المخدرات

وهذا كان من خلال تعزيز صلاحيات التحري التي خولها المشرع الجزائري للضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجرائم ولاسيما جرائم المخدرات.

[1] Roche Verse Amas: Drogue Trade University of London –School of Oriental, 1985,1984, p.12.

[2] مرسوم رقم 77–177، مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397، الموافق 7 ديسمبر سنة 1977، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية والمبرمة في 21 فبراير سنة 1971 بمدينة فينا، الصادر عن الجريمة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، الموافق ل 11 ديسمبر 1977.

[3] عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، مرجع سابق، ص315.

1 استثناءات المقررة في الاختصاص في البحث والتحري في إطار جرائم المخدرات

تمديد مدة التوقيف للنظر: اذ يعد اجراء بوليسي بأمر من ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحري بموجبه ضوع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة او الدرك في محلات او أماكن معينة لفترة زمنية متغيرة[1] .

حسب ما نصت عليه المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية فيه فقرتها الثانية على انه ".. لا يجوز ان تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة..."

الا انه وضع استثناءات لتمديد المدة وهو ما يتعلق في إطار التحري عن جرائم المخدرات وهذا بإذن من وكيل الجمهورية المختص لمدة تصل الى 3 مرات وهذا ما نصت عليه المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية بانه " ..... ثلاث (3) مرات إذا تعلق الامر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف...".

وحسب ما نصت عليه المادة نجد ان المشرع اعطى وسع في صلاحية مصالح الشرطة القضائية، وبالأخص في الجرائم الموصوفة ومنها جرائم المخدرات (الاتجار) وهذا يدل على طبيعة جرائم المخدرات التي تتطلب وقتا لاتباع جميع تحركات ومجريات القضية والقاء القبض على المتهمين الاخرين المتورطين او حال ما كان اتجار عابر للحدود هكذا يكون متسع من الوقت من اجل تفكيك او على الأقل معرفة أحد خيوط الشبكة الإجرامية وهذا من خلال تمديد مدة التوقيف لنظر في المتهمين الذي تم القبض عليهم، ويجدر القول هنا ان المشرع أصاب في وضع هذا الاستثناء في ما يخص جرائم الاتجار بالمخدرات.

احكام التفتيش: يعد التفتيش انه البحث والاستقصاء، وقانونا هو عبارة عن الاطلاع على محل منج له القانون حرمة خاصة باعتباره من خصوصيات الشخص، الغاية منه هو البحث عن

[1] CHARLES Para, Traité de procédure pénal policière. Librairie Aristide quillet, Paris. P272

الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات عنها او حصول التحقيق بشأنها، وهو خاص بالإثبات في الموا الجنائية دون المدنية[1].

كما نعلم ان حماية الحرمة المسكن حق دستوري ولا يجوز التفتيش الا بإذن من وكيل الجمهورية وفق للإجراءات المنصوص عليها في القانون04/20 [2]، وحسب المواد 48،46،45،44 من قانون الإجراءات الجزائية نضمن شروط ودواعي التفتيش.

غير انه من دواعي الضرورة الملحة التي تفرضها المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عندما يتعلق الامر بجرائم المخدرات وكل الجرائم التي تمس بالمصالح العامة للمجتمع وضع المشرع استثناءات للبحث والتحري وبالخصوص في جرائم المخدرات وهي: وهو الحال عندما يتعلق الامر بجرائم المخدرات او احدى الجرائم الموصوفة هنا فانه يجوز التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني او غير سكني في كل ساعة من النهار او الليل ولكن وبجب احضار اذن مسبق من وكيل الجمهورية لكي لا تتعرض عملية التفتيش للبطلان و هذا حسب ما نصت عليه المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

تمديد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية: ان قواعد الاختصاص لها أهمية جد كبير فحال مخالفة احدى قواعد الاختصاص يؤدي ذلك الى تعرضها للبطلان ولكن في إطار مكافحة المخدرات هنا حسب المادة 16 من القانون رقم 22/06 في فقرته السادسة نصت على " غير انه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الى كامل الإقليم الوطني".

---

[1] مروك نصر الدين، **محاضرات في الاثبات الجنائي**، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ج1، دار هومة، الجزائر،2009، ص337.

[2] الامر رقم 20-04 مؤرخ ي 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الامر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51 المؤرخ في 31 غشت 2020.

[3] انظر المادة 47 الفقرة 3 من نفس المصدر.

تمديد اختصاص وكيل لجمهورية: حسب ما نصت عليه المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى انه " يتحدد اختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم وبالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب اخر". أي ان الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية مرتبط بمكان وقوع الجريمة وإقامة أحد مشتبه فيه ودائرة القبض عليهم.

الا انه في إطار مكافحة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية وضع استثناء للاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية من نفس المادة والقانون في فقرتها الثانية على انه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجرائم 7 الموصوفة و منها جرائم المخدرات[1].

تمديد اختصاص قاض التحقيق: وحسب نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية انه يحدد اختصاصه بمكان وقوع الجريمة او محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في جريمة او بمكان القبض الا انه استثناء لجرائم المخدرات يجوز تميد الاختصاص المحلي الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 40 من نفس القانون.

2 أساليب التحري الخاصة لجرائم المخدرات: ان حرمة الحياة الخاصة تعد حق من حقوق الانسان والذي اقرها الدستور ان لكل شخص له حرية وخصوصية لا يجوز انتهاكها وانتهاكها في لقواعد العامة تؤدي الى سالة قانونية ولكن في إطار الجرائم الموصوفة ومنها جرائم المخدرات اقرى المشرع استثناءات للبحث والتحري في جرائم المخدرات ومكافحتها وهي كالاتي: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور : لئن قرر المشرع الدستوري حماية سرية المراسلات والاتصالات في المادة 39 من دستور 1996 الا انها ليست حماية مطلقة. حيث

[1] انظر المادة 37 الفقرة 2 من قانون 24-04.

استحدث المشرع الجزائري مواد جديدة بموجب القانون 24-06 من المادة 65 مكرر 5 الى المادة 65 مكرر 10 تعطي صلاحية لاعتراض هذه الحق وهذا وفق لجرائم 7 الموصوفة ومنها جرائم المخدرات، والمادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية هي حجتها القانونية[1].

التسرب: حسب ما اقرته المادة 65 مكرر 12 من القانون 22/06 على انه " قيام ضابط او عون الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية لمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم او شريك لهم او خاف".

هذا يعني انه انتهاك شخصية أخرى من طرف ضابط في الشرطة القضائية من اجل ضرورات التحقيق وتكون في احدى الجرائم الموصوفة ومنها جرائم المخدرات حسب ما اقرته المادة 65 مكرر 11.

تسليم المراقب: هو تقنية من تقنيات التحري والبحث التي يسمح بموجبها لشحنة غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية، بعد ان كشفتها مصالح الشرطة او الجمارك بمواصلة مسارها والخروج من أراضي بلد او أكثر من بلد، او عبورها او دخولها، بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت اشرافها، بهدف معاينة المخالفين والكشف عن الفاعلين والمتورطين معهم والقبض عليهم وحجز شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية[2].

الفرع الثاني: مكافحة الاتجار الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية في إطار الدولي

يرتكز التعاون الدولي في إطار مكافحة الاتجار بالمخدرات الغير مشروع على الاتفاقيات الثلاثة الصادرة عن الأمم المتحدة وهي:

[1] انظر المادة 65 مكرر 9 من الامر 24-06.

[2] صالح عبد النوري، **التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب**، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، السعودية، 2002، ص13.

أولا: الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

1 الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 المعدلة ببرتوكول في عام 1972:

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة لمقرها في فترة بين 24 جانفي و25 مارس في عام 1961 وهذا من اجل جمع واقرر باتفاقية وحيدة تخص المخدرات وهذا من اجل تخفيض عدد الأجهزة المعينة قصرا بمراقبة المخدرات، واعتمدت في 30 مارس1961 [1].

ومن اهم الاجزاء التي جاءت بها هذه الاتفاقية:

المادة 01: إعطاء مفاهيم والتعاريف للمخدرات وما يرتبط بها: وهنا تبرز اهم المصطلحات التي تستعمل في نص الاتفاقية ومنها تعريف للمخدرات بأنواعها اهم المصطلحات التي جاءت هي: مخدر، الهيئة، مجلس، الزراعة غير مشروعة[2].

المادة 02 و03: نطاق الرقابة وتغير نطاق الرقابة: أي المواد الخاضعة للرقابة وهي المواد المخدرات التي جاءت في لجداول الأربعة المحددة وكيفية إجراءات الرقابة عليه اما على الصعيد الدولي او الوطني، وتوضيح طريقة إضافة او ازالة أي مواد مخدرة المصنفة في الجداول الأربعة حال ما اردت أي دول من دول التغير.

المادة 04 و05: الالتزامات العامة والهيئات الوطنية هذا يعني ان وجب كل الدول ان تعطي تعليمات على ان يتم استعمال المواد المخدرة وفق للأغراض المشروعة فقط، ووجب كل دولة من دول الأطراف انشاء هيئات تكون على الصعيد الوطني من أجلى تنفيذ مواد وبنود الاتفاقية.

المادة 06 و07 و08: الرقابة علة المواد المخدرة: هذا المواد تخص الرقابة على انتاج وتوزيع واسترداد وتصدير المواد المخدرة بإجراءاتها الصحيحة وضوابط محددة في الاتفاقية، وهذا من اجل الاستعمال المشروع.

[1] انظر الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة 1962، المعدّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ،1961 ص 1.

[2] راجع المادة 1 من اتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، ص20.

المادة 09 و10: الاحكام الخاصة وكانت بتحديد مهام الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات INCB، وكذا تشجيع على التعاون الدولي بين الدول.

لقد تطرقنا الى اهم المبادئ التي جاءت في الاتفاقية الذي هدفها مكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات.

2 اتفاقية المؤثرات العقلية 1971: اتفاقية الصادرة عن المؤتمر الأمم المتحدة من 11 الى 21 فبراير 1971 في فيننا ودخلت حير التنفيذ في 16 اوت 1976 وتتضمن اهم المبادئ وهي:

-تدعيم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات،

-ادراج مبادئ ترتبط بالكشف عن حالات الإدمان ومتابعة المدمنين بعد العلاج في المراكز المختصة،

-تكثيف الجهود في مجال مكافحة انتاج واستهلاك المخدرات وتدعيم التعاون في سبيل الوقاية والقمع[1].

3 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988: ان الغرض الذي سعى اليه المجتمع الدولي بعد اصدار اتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 هو اصدار اتفاقية خرى متكاملة وفعالية واشمل لتصدي لظاهرة المخدرات بأشكالها وانواعها حتى المؤثرات العقلية، وعلى هذا تم اصدار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

و في جلستها السادسة للاتفاقية الأمم المتحدة التي فتح باب التوقيع عليها في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، و هذا في الفترة الممتدة 1988/12/20 الى 02/28/ 1989 و بعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك الى غاية تاريخ 1989/12/20[2] .

[1] بلواعر ليلى، **مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيد الدولي والوطني**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، السنة 2022، ص 70.

[2] بلواعر ليلى، المرجع السابق، ص71.

حيث دخلت حيز التنفيذ في 1990/11/11.

بالعودة إلى المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ،1988 فإن مصطلح الاتجار غير المشروع المخدرات والمؤثرات العقلية يشمل الجرائم التالية:

– إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استردادها، أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 ، او بصيغتها المعد 1971[1].

زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات، خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1971 أو اتفاقية سنة 1971 بصيغتها المعدلة،

–حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند "أ" أعلاه،

–صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني مع العلم بأن تستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع،

– تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة سابقا[2].

4 اتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1994 " بعد تكاثر واستفحال جريمة الاتجار بالخدرات والمؤثرات العقلية هنا أدركت الدول العربية ان القضاء على هذا الجرم هو مسؤولية جماعية دولية مشتركة وعلى هذا وجب التعاون العربي لغرض منع الأنشطة الاجرامية الدولية للمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية [3]".

ومن اهم المحاور التي جاءت فيها:

[1] انظر المادة 3 الفقرة ا من اتفاقية سنة 1988.

[2] انظر فقرات المادة 3 في البند ا من اتفاقية سنة 1988.

[3] جيماوي فوزي، مرجع سابق، ص78.

وحسب ما اوردته المادة 2 من الاتفاقية على إلزام دول الأطراف بتجريم مجموعة من الأفعال المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في تشريعاتهم الوطنية وشمل التجريم: إنتاج وزراعة وصناعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، الاتجار غير المشروع بها (تصدير، استيراد، توزيع، نقل...)، حيازة هذه المواد لأغراض غير مشروعة، المشاركة أو التحريض أو التآمر أو التستر أو التسهيل وكذلك ازلم ترجيم الشروع في هذه الافعال[1].

وأيضا حسب المادة 3 من نفس الاتفاقية على التعاون العربي فيما بينهم وهذا في إطار مكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وهذا من خلال تبادل المعلومات والخبرات بينهم.

وكذا التعاون القضائي المتبادل بينهم وهذا سعي يكون في توحيد السياسات التشريعية ذات العلاقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتقديم المساعدة القانونية بين ادول الأطراف[2].

ثانيا التنسيق الأمني الدولي في إطار مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

1 الانتربول: تعد الانتربول من الأجهزة العدالة الجنائية الدولية " يعمل على تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالجرائم الخطرة و العصابات الإجرامية و جمع هذه المعلومات وتحليلها[3] ".

اما عن الأهداف التي جاء من اجلها: " تُعنى منظمة الإنتربول بتعزيز التعاون الأمني الدولي وتسهيل التنسيق بين أجهزة الشرطة عبر الحدود، من خلال تقديم الدعم والمساندة لكافة الهيئات والمنظمات المسؤولة عن مكافحة الجريمة. كما تعمل على تطوير التشريعات والأنظمة التي

[1] انظر المادة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العلية لعام 1994.
https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=944&language=ar

[2] انظر المادة 7 من نفس المصدر.

[3] خلاف مصطفى، مرجع سابق، ص50.

تساهم في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، وتبدأ مهامها بإجراءات مثل استرداد المجرمين ونشر مذكرات التوقيف الدولية في مختلف دول العالم"[1].

و في عام 1993 قامت اليوروبول بإنشاء وحدة المخدرات اوربول (L unit drogue de Europol) و كانت مهمة هذه الوحيدة في اطار مكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية هي اعداد التقرير المتعلقة بهذه الجريمة على الإقليم الأوروبي[2] هذا ما يوضح لنا الأهمية البالغة لي مكافحة هذه الجريمة.

2 مشاريع الإنتربول في مكافحة جرائم المخدرات:

برنامج الاستجابة العالمية ضد المخدرات غير المشروعة(I–RAID) : يدعم هذا البرنامج العالمي لمكافحة المخدرات البلدان الأعضاء في مكافحة شبكات الجريمة المتشعبة المتورطة في الاتجار بالمخدرات وفي الأنشطة الإجرامية ذات الصلة. وسيشتمل البرنامج على أنشطة ميدانية واجتماعات لتنسيق القضايا وبناء القدرات وتبادل المعلومات الاستخباراتية على نطاق عالمي[3].

مشروع CRIMJUST المساعدة إلى 30 بلدا في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وغرب أفريقيا لمواجهة الجريمة المنظمة على طول مسالك الاتجار بالكوكايين. ويهدف هذا المشروع إلى النهوض بالتحقيقات الجنائية ذات الصلة وتعزيز التعاون الدولي بين مؤسسات العدالة الجنائية[4].

مشروع وصل المطارات الدولية (AIRCOP) : هو مشروع مشترك للإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية. ويهدف هذا المشروع إلى

---

[1] سراج الدين الروبي، **الية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي**، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، للطباعة والنشر، سنة 2001، ص233و234.

[2] جاح شريف فوزية، **مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية**، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن باديس، مستغانم، الجزائر، سنة 2019/2018، ص 282.

[3] موقع الرسمي للإنتربول، https://www.interpol.int/ar/4/9/4، تاريخ التصفح 11/05/2025 ، الساعة 23:54.

[4] موقع الرسمي للإنتربول، https://www.interpol.int/ar/4/9/4، تاريخ التصفح 11/05/2025 ، الساعة 23:57

تعزيز قدرات المطارات الدولية في جميع أرجاء العالم من أجل كشف واعتراض المخدرات والسلع غير المشروعة الأخرى، وكذلك كشف المسافرين الخطرين في بلدان المصدر والعبور والوجهة.

وإحدى المهام البارزة لهذا المشروع هي إنشاء وتدريب فرق العمل المشتركة لمكافحة الجريمة في المطارات، التي تضم أفرادا من أجهزة مختلفة متخصصة في مكافحة تهريب المخدرات والاتجار بها. ويروج المشروع أيضا لثقافة تقوم على جمع المعلومات الاستخباراتية ومشاطرة المعلومات بين 40 من البلدان المستفيدة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وجنوب شرق أوروبا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا[1].

مشروع MAYAG :يُركز هذا المشروع على مكافحة إنتاج وتوزيع المخدرات الاصطناعية والأرباح غير المشروعة للمنظمات الإجرامية .يُنفذ المشروع بالتعاون مع شركاء مثل ASEANAPOL، AFRIPOL، EUROPOL، AMERIPOL، وCARICC، ويموله جمهورية كوريا[2].

[1] موقع الانتربول، المرجع السابق، تاريخ التصفح 2025/05/12، على الساعة 00:02.

[2] موقع الانتربول، مرجع نفسه، تاريخ التصفح 12/05/2025، على الساعة 00:50.

خلاصة الفصل:

تمثل العقوبات أداة جوهرية في المنظومة القانونية الجزائرية لمكافحة جرائم المخدرات، حيث يُعوَّل عليها لردع الأفراد وردع الجماعات المتورطة في الاتجار، الترويج، أو الاستهلاك غير المشروع للمؤثرات العقلية. وقد تميّز التشريع الوطني بوضع عقوبات أصلية مشددة، تختلف باختلاف طبيعة الجريمة وخطورتها، سواء كانت جناية أو جنحة، وتشمل السجن المؤقت، المؤبد، أو حتى الإعدام في بعض الحالات، إلى جانب الغرامات المالية الكبيرة.

غير أن فعالية هذه العقوبات، رغم شدتها، لا تخلو من تحديات على أرض الواقع. ما يطرح تساؤلات حول مدى نجاعة الردع الزجري وحده في كبح هذه السلوكيات. وفي إطار تعزيز فعالية العقوبات، تعمل الجزائر على دعم جهودها الوطنية من خلال التعاون الدولي، حيث صادقت على عدد من الاتفاقيات الدولية المهمة، وتسعى إلى مواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية. كما تتعاون الجزائر بفعالية مع منظمة الإنتربول من خلال تبادل المعلومات الأمنية، والمشاركة في حملات دولية منسقة لملاحقة الشبكات الإجرامية عبر الحدود. هذا التعاون يعزز من القدرة على التصدي للظاهرة في بعدها العابر للحدود، ويكرس مفهوم الأمن الجماعي كوسيلة لمواجهة المخدرات التي لم تعد مجرد جريمة محلية، بل تهديدًا دوليًا يستدعي تضافر الجهود على كافة المستويات.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح جليًا أن مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية تشكل تحديًا معقدًا يتطلب استراتيجية شاملة ومتوازنة تجمع بين عدة أبعاد متكاملة. فمن جهة، تعتمد السياسة الوقائي الذي يركز على التوعية والتدخل المبكر كخطوة أولى للحد من انتشار الظاهرة، إضافة إلى الشق العلاجي الذي يلعب دورًا حاسمًا في إعادة تأهيل المدمنين من خلال مؤسسات علاجية متخصصة، والشق الاخر بصرامة العقوبات بفرض القانون عبر عقوبات صارمة وفعالة تهدف إلى ردع المتورطين في هذه الجرائم الخطيرة وكذا بيان نجاح النسبي في مكافحة هذه الظاهرة بتضافر الجهود الوطنية والدولية و توصلت في هذه على النتائج التالية:

1. يظهر اهتمام المشرع بهذا الجرم وهذا من خلال تعديله للقانون 18/04 الى القانون 23/05 وهذا باهتمامه الشق العلاجي أكثر.
2. نقص في برامج إعادة التأهيل والدمج المجتمعي للمتعاطين رغم وجود مراكز علاج، إلا أن غياب دعم نفسي ومهني بعد العلاج يزيد من نسب الانتكاسة والعودة للإدمان.
3. قصور في التبليغ المجتمعي عن حالات الترويج أو التعاطي
4. غياب مراكز بحث علمي متخصصة في سلوك المدمنين والمروجين
5. ارتفاع عدد المدمنين الجدد رغم الجهود المبذولة الا انها في تزايد.

و هذه مجموعة من الاقتراحات التي اقترحتها جراء بحثي في هذا الموضوع

1. انشاء محاكم خاصة بالمخدرات التي تشمل مجموعة من الأخصائيين اما من الناحية القانونية او الناحية النفسية وهذا لبيان أكثر عن الظاهر.
2. فرض عقوبات مالية كبيرة على المتاجرين " البارونات" وهذا بالاستلاء على ممتلكاتهم واستثماراتهم.
3. زيادة الاهتمام وانشاء مراكز تأهيل المدمنين اما بشكل مجاني او بمبلغ بسيط حيث يمكن للمواطن البسيط او الفقير ان يعالج نفسه فيه.

4. إلزام الخضوع لتحليل للمراهقين في المؤسسات حال ما تم بداية ظهور أي عوارض الإدمان من اجل الكشف المبكر وخضوعه للعلاج.
5. ان يتم ادراج مواد قانونية يلزم التفرقة بين المدمن والمتاجر داخل المؤسسة العقابية.
6. تنفيذ عقوبة الإعدام للمتاجرين.

قائمة المصادر والمراجع

ا: قائمة المصادر

1 المعاهدات الدولية

1. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببرتوكول سنة1962، المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة في جلسته العامة السادسة المنعقدة في 19 ديسمبر 1988.
3. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994، وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العربية العرب في دورته الحادية عشر بموجب القرار 215
4. الصادر بتاريخ 1994/11/15، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 1996/06/30.

2 القوانين العادية

5. قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخ في 26 ديسمبر 2004.
6. قانون 01-18 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة ،2018 يتمم القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425الموافق 6 فبراير ،2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر عن الجريدة الرمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،05 في 30 يناير .2018.
7. الامر رقم 20-04 مؤرخ ي 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة ،2020 يعدل ويتمم الامر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966

المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51 المؤرخ في 31 غشت 2020.

8. قانون رقم 05/23 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 7 ماي سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 18/04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
9. قانون رقم06/24 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 افريل سنة 2024 يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 ال موافق8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 30، مؤرخ في 30 ابريل 2024.

3 المراسيم الرئاسية

10. مرسوم تنفيذي ر قم 212-97 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة،1997 يتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،41 مؤرخ بتاريخ 18 يونيو سنة .1997
11. مرسوم تنفيذي رقم 133-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة ،2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 212-97 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة،1997 المتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، الصدر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،21 المؤرخ في 26 مارس .2003
12. مرسوم تنفيذي رقم 152-92 مؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة ،1992 يتضمن انشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات وادمانها، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،28 مؤرخ في 15 ابريل سنة 1992.

13. المرسوم التنفيذي رقم 95/143 المؤرخ في 20 ذو الحجة عام 1415 الموافق ل 20 ماي ،1995 المتضمن تحويل المركز الوطني لمحو الامية الى ديوان الوطني لمحو الامية وتعليم الكبار، المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 489/97.

14. ذمرسوم تنفيذي رقم 274-24 مؤرخ في 8 صفر عام 1466 الموافق 13 غشت سنة 2024، يحدد كيفيات التصرف في المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المحجوزة او المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، المؤرخ في 21 غشت سنة 2024.

15. مرسوم رئاسي رقم 61-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422، الموفق ل5 فبراير سنة 2002، يعدل يتضمن التصديق على البرتوكول ل المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات، المعتمد بجنيف يوم 25 مارس سنة 1972، الصادر عن الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية، العدد 10 الموافق ل 12 فبراير سنة 2002.

16. مرسوم رقم 177-77، مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397، الموافق 7 ديسمبر سنة 1977، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية والمبرمة في 21 فبراير سنة 1971 بمدينة فينا، الصادر عن الجريمة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، الموافق ل 11 ديسمبر 1977.

ب: قائمة المراجع

4 الكتب

1.4 الكتب العامة

17. احمد بوسقيعة، الوجيز في قانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، 2009.

18. احمد بوسقيعة، شرح قانون العقوبات – الجزء العام، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2021.

19. جعفر علي محمد، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ،1998.

20. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، الطبعة الثانية، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر،1976.

21. سراج الدين الروبي، الية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، للطباعة والنشر، سنة 2001.

22. سماح سالم سالم واخرون، الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، سنة ،2015.

23. عبد الرحمان خلفي، بدائل العقوبة، دراسة فقهية تحليلية، تأصيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،1ط، سنة 2003.

24. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،2004.

25. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط6، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

عصام عبد العزيز، انتصار السعيد، الحق في التعليم والتثقيف، الطبعة الأولى، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، بدون مكان النشر، ،2001.

26. القهوجي علي عبد القادر، قانون العقوبات – القسم الخاص، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ،2002.

27. القهوجي علي عبد القادر،علم الجرام وعلم العقاب، دار الجامعة الجديدة، ،2005.

28. محمود نجيب حسني، دروس في علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1988.

29. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الثاني، ط ،3 منشورات الحليبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ،1998.

30. مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ج1، دار هومة، الجزائر،2009.

2.4 الكتب المتخصصة

15. أحمد عبد العزيز الأصفر، عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

16. بطاهر تواتي، الدفاع الاجتماعي في مجال المخدرات في التشريع الجزائري، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

17. تزروتي كمال، التعاون الدولي الإجرائي في مجال مكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، سنة ،2006.

18. سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات الإدمان والمكافحة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

19. الشرف، بن عبد الله، الجوادي المخدرات والمؤثرات العقلية أسباب تعاطي وأساليب مواجهته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، رياض، 2011.

20. عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، التجار غير المشروع ع في المخدرات ووسائل مكافحتها دوليا، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر ،2003.

21. لحسين بن الشيخ اث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة ،2010.

22. لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولي لحقوق النسان، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة ،2012.

23. محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، المركز العربي للدراسات والتدريب، الجزء الثاني، الرياض، ،1988.

24. نبيل صقر، قمرواي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،2008.

الهادي علي يوسف ابو حمرة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدر، طبعة الأولى، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع والإعلان، بنغازي ليبيا،1996.

6 البحوث الجامعية

1.6 أطروحة الدكتورة

26. جاح شريف فوزية، مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن باديس، مستغانم، الجزائر، سنة 2019/2018.

27. زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة وهران–2–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2020/2019.

28. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2008.

2.6 رسائل الماجستير

29. جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق– بن عكنون، جامعة الجزائر 1، سنة 2012/2013

30. عبد الله بن عبد اله المشرف، رياض بن علي الجوادي، المخدرات والمؤثرات العقلية، أسباب تعاطي وسبل المواجهة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط 1 ، سنة ،2011

31. غلاب طارق، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق– بن عكنون، جامعة الجزائر ،01 سنة الجامعية ،2011–2010.

32. نور الدين مناني، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع)دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري(، مذكرة ماجستير تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة 2011/2010.

33. نور الهدى محمودي، " التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ،السنة الجامعية ،2010/2011.

34. وسام محمد النجار، جريمة تعاطي المخدرات في محافظة غزة– دراسة في جغرافية الجريمة،– رسالة ماجستير، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، ،2012

3.6 مذكرات الماستر

35. اوبيش لبشر، بوغرارة بكار، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2018/2017.

36. خلاف مصطفى، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة المخدرات، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي والعالقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د. موالي الطاهر سعيدة، السنة الجامعية ،2015/2016.

37. عيشاوي محمد شمس الدين، منصوري الوردي، جرائم المخدرات، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2021/2020.

.25

5 المقالات العلمية

38. احمد دربالي، ادمان المخدرات في الجزائر وسبل العالج، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، جامعة بليدة ،2 عدد،9 الجزء ،2 سنة مارس ،2018.

39. بلواعر ليلى، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيد الدولي والوطني، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، السنة 2022.

40. رسالة الادماج، مجلة دورية، تصدر عن المديرية العامة الادارة السجون وإعادة الادماج، العدد الأول، مارس ،2005.

41. زواش ربيعة، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة وتدبير الامن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، مجلد ا، عدد 44، ديسمبر 2014.

42. سدي عمر، الوضع القضائي في مؤسسة عالجيه للمدمنين على المخدرات في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد ،07 العدد ،01 السنة ،2021.

43. سويح سايح، تحليل الحصيلة السنوية للمخدرات والدمان– الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها– للفترة ،2012–2019 مجلة انسنة للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر،2 الجزائر، المجلد ،01 العدد ،11 السنة ،2020

44. شريف سوماتي، المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة خميس مليانة)الجزائر(، المجلد: ،09 العدد: ،02 جوان ،2024.

45. صالح عبد النوري، التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، السعودية، 2002.
46. عبد الكريم سعادة، فشل السياسة العقابية في الجزائر في مسايرة التوجهات الجديدة للقانون الجنائي، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد17، العدد04 ،2025.
47. عمارة عمارة، تأثير تعاطي المخدرات والدمان عليها على السلوك الإجرامي والوقاية منها، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق 2 والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 9، العدد 2، سنة 2024.
48. فرقد عبود العارضي، المخدرات ودورها في اجرام الانسان، مجلة رسالة الحقوق، جامعة القدسية، كلية القانون، السنة الثالثة، العدد الثاني، 2011.
49. فيصل بوربالة) المدير العام السابق لإدارة السجون(، متطلبات نجاح السياسة العقابية في الجزائر، مجلة المسار، المديرية العامة إدارة السجون وإعادة الإدماج، الجزائر العاصمة، الجزائر، العدد الأول، مارس2022.
50. كاشر كريمة، السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، دراسات وابحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 03، جويلية2020.
51. كريمة خطاب، ازمة النظام العقابي- أسبابها وطرق تجاوزها- مجلة الباحث الدارسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لحضر باتنة1، المجلد8، العدد1، جانفي2021.
52. محمود نجيب حسني، التهذيب في المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 10، العدد 3، نوفمبر 1967،
53. محي الدين بلحاج التهريب البسيط والتهريب المشدد، مجلة الجمارك، عدد خاص، دار النشر دار الثورة الإفريقية، الجزائر، سنة 1991،

54. مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع، نظرة تكاملية، سلسلة عالم المعرفة، سلسلة كتب شهرية ثقافية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت،1996.

55. هندة غزيوي، خطورة المخدرات في المجتمع الجزائري وأساليب مواجهتها، مجلة المعيار، العدد19 ، دون بلد وسنة.

7 المؤتمرات والندوات العلمية

56. مسلوب ارزقي، التدابير الوقائية والعلاجية كحل بديل للمتابعة، مداخلات الملتقى الجهوي حول تطبيق القانون 18-04 بالجزائر يومي10 و11 اكتوبر، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات كإدمانها، الجزائر،2010.

8 المراجع الإلكترونية

57. الموقع الرسمي لديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها https://onlcdt.mjustice.dz/onlcdt_ar/?p=donnees.

58. الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية https://www.algeriepolice.dz/

59. سجال عبد الحفيظ ، انتشار المخدرات في الجزائر عالقة طردية بين االستهالك وتفاقهم الجريمة، عبر موقع العربي الجديد، على رابط التالي :انتشار-المخدرات-في-الجزائر-عالقة-طردية-بين-االستهالك-و-تفاقم-الجريمةhttp://www.alaraby.co.uk/investigations/

60. موقع الرسمي للإنتربول، https://www.interpol.int/ar/4/9/4.

61. world Prison Brief, Institute for Crime & Justice Policy Research, University of London. https://www.prisonstudies.org/country/algeria

62. موقع النهار أونلاين https://www.ennaharonline.com/

63. موقع وكالة الانباء الجزائري، https://www.aps.dz/ar/societe/145989-2023-06-29-13-06-50?utm

9 المراجع بالغة الأجنبية

64. CHARLES Para, Traité de procédure pénal policière. Librairie Aristide quilled Paris. P272.

65. Hilde Wermink and others, “Comparing the effects of community service and short-term imprisonment on recidivism: a matched samples approach”, Journal of Experimental Criminology, vol. 6, No. 3. (September 2010), pp. 325–349

66. Mike Hough, “Drug user treatment within a criminal justice context”, Substance Use and Misuse, vol. 37.Nos. 8–10 (2002), pp. 985–996.

67. Roche Verse Amas: Drogue Trade University of London –School of Oriental, 1985,1984.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان		
الاهداء		
المقدمة		ب-ه
الفصل الاول	الاليات الوقائية لظاهرة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية	7
المبحث الاول	الوقاية كوسيلة منع للاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية	8
المطلب الاول	التدابير الوقائية لظاهرة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية	8
الفرع الأول:	مبررات إعادة تعديل التدابير الوقائية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية	9
الفرع الثاني	الاستحداث الاستراتيجية الوطنية للوقاية من ظاهرة المخدرات ومؤثرات العقلية	13
المطلب الثاني	المساهمون في تنفيذ التدابير الوقائية لظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية	19
الفرع الاول	الأجهزة الأمنية والقضائية للوقاية من مخدرات ومؤثرات العقلية	19
الفرع الثاني	دور المؤسسات الاجتماعية و ثقافية في الوقاية من مخدرات ومؤثرات العقلية	22
المبحث الثاني	العلاج كألية اصلاح وتدبير امني	27
المطلب الاول	التدابير العلاجية ودور مؤسسات إعادة الادماج والتأهيل	27
الفرع الاول	العلاج كبديل ادانة او عقاب	2è
الفرع الثاني	مؤسسات إعادة الادماج والتأهيل كألية اصلاح	33
المطلب الثاني	المؤسسات الصحية كألية وقائية علاجية في مواجهة ظاهرة الادمان	41

الفرع الأول	شروط وإجراءات الوضع القضائي في مؤسسة علاجية	41
الفرع الثاني	دور المراكز المخصصة لعلاج الإدمان على ظاهرة المخدرات	45
	خلاصة الفصل	50
الفصل الثاني	الاليات العقابية وفعاليتها للاتجار بالمخدرات ومؤثرات العقلية	52
المبحث الاول	السياسة العقابية للاتجار بالمخدرات ومؤثرات العقلية في التشريع الجزائري	53
المطلب الاول	العقوبات الاصلية لجرائم المتعلقة بالمخدرات ومؤثرات العقلية	53
الفرع الاول	العقوبات الاصلية للجنح	53
الفرع الثاني	العقوبات الأصلية لجرائم الجنايات	56
المطلب الثاني	العقوبات التكميلية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	61
الفرع الاول	العقوبات التكميلية ذات طابع مقيد للحرية وتنقل	61
الفرع الثاني	العقوبات التكميلية ذا الطابع العيني او الوقائي	65
المبحث الثاني	فعالية العقوبات المقررة والسياسة الإجرائية لمكافحة ظاهرة المخدرات ومؤثرات العقلية	69
المطلب الأول	الإشكالات والتحديات التي تواجه تطبيق العقوبات	69
الفرع الاول	العود والتساهل	69
الفرع الثاني	اكتظاظ السجون	73
المطلب الثاني	السياسة الإجرائية في مكافحة المخدرات علة الصعيد الوطني و دولي	75
الفرع الأول:	السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالمخدرات ومؤثرات العقلية	75
الفرع الثاني	مكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات ومؤثرات العقلية على الصعيد الدولي	81
	خلاصة افصل	88

	خاتمة	91-90
	قائمة المصادر والمراجع	100-92
	فهرس المحتويات	101
	ملخص	108

ملخص:

جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ظاهرة استفحلت في العالم بأجمع الا ان تتبع الاليات الوقائية من لعب دور كبير في التقليل منها باستبدال العقاب بالعلاج للمستهلكين وهذا بتعديل التدابير الوقائية وبالإضافة الي ذلك فرض اليات عقابية مشددة لمعاقبة مروجي ومتجري المخدرات الا ان واجهتها عدة إشكالات التي وجب ان يتم ادراكها وكذا اتبع السياسة الوطنية والدولية لمكافحة هذه الظاهرة من خلال الاتفاقيات الدولية ووضع استثناءات قانونية وكذا التنسيق الأمني على الصعيد الدولي لمكافحة هذه الظاهرة و لكن رغم ذلك فهي تزداد كل سنة اكثر من قبل.

الكلمات المفتاحية: العلاج، المخدرات والمؤثرات العقلية، الاتجار

Abstract

The crime of trafficking in narcotic drugs and psychotropic substances A phenomenon that has spread throughout the world, but following preventive mechanisms plays a major role in reducing it by replacing punishment with treatment for consumers, and this is by amending preventive measures.In addition, imposing strict punitive mechanisms to punish drug dealers and traffickers, but it faces several problems that must be realized, as well as follow the national policy.And international efforts to combat this phenomenon through international agreements and establishing legal exceptions, as well as security coordination at the international level to combat this phenomenon However, it increases every year more than before.

Keywords: Keywords: treatment, narcotic drugs and psychotropic substances, trafficking